جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

أنـظـمـــة التأميـــن

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص مؤسسات مالية

الدكتورة كوسام أمينة

السنوات الجامعية

/2022/2021/2020

مقدمة:

يتعرض الفرد في حياته اليومية إلى العديد من الأخطار التي قد لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الخاصة، فقد تمسه في شخصه أوفي ماله، أوقد يتسبب هو بفعله بأضرار للغير دون قصد منه، أوبفعل أشياء يملكها، كما قد تنتج هذه الأخطار من أخطاء يرتكبها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين والصيادلة،...

لذلك اتجه الفرد إلى البحث عن وسائل أكثر فاعلية لضمان أمواله ونفسه من المخاطر التي قد تصيبه، فالتجأ إلى فكرة التأمين بهدف التخفيف من وطأة هذه المخاطر بواسطة هيئات ومؤسسات مؤهلة وقادرة على تغطية المخاطر تتمثل في شركات التامين، التي تبرم عقود تأمين مع الأفراد من أجل تغطية المخاطر التي قد تقع لهم مستقبلا، مقابل دفع أقساط مالية إلى الشركة.

ففكرة التأمين تقوم على أساس التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحققه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل واحد منهم لاشتراك أوقسط، لتجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على الأشخاص المؤمن لهم الذين حلت بهم الكارثة أوتحقق الخطر الذي أمنوا منه.

وقد نظم المشرع الجزائري التأمين بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995[1] المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[2]

---

[1] الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13، المؤرخة في05 مارس 1995 المعدل والمتمم.

بموجب هذا الأمر تم إلغاء القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، وكذا الأمر 66-127 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

[2] القانون 06-04 المؤرخ في 26 فيفري 2006 ، المعدل لقانون التأمينات ،الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

وعرف عقد التأمين بموجب المادة 619 قانون مدني[1] والمادة 02 من الأمر رقم 07/95 بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أوالغير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أوإيراد أوأي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أوأية دفوع مالية أخرى".

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع ركز على إبراز أهم عناصر عقد التامين من أشخاص التامين (المؤمن – المؤمن له– المستفيد) ومضمونه (الخطر – القسط– مبلغ التامين)، ويمتاز بأنه جاء شاملا لكل أنواع التأمين على الرغم من بعض الانتقادات الموجهة إليه.

كما ميز في نفس القانون بين أنواع التامين وصنفه إلى تأمين بري – تامين بحري –تامين جوي.

وقسم التأمينات البرية إلى:

–تأمينات على الأضرار: والتي تهدف إلى تأمين كل الأضرار التي تلحق بالذمة المالية ، وتقسم بدورها الى تأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

– تأمينات على الأشخاص: وهو تأمين يتعلق بالإنسان وما يمس حياته وصحته.

وهذا التقسيم مستمد من الغرض من مبلغ التأمين، فقد يتصف مبلغ التامين بالصفة التعويضية وقد لا يتصف بها، فإذا كان مبلغ التامين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه (واقعة معينة أواجل معين) بغض النظر إن كان قد حدث ضرر أم لا، اعتبر التامين تأمينا على الأشخاص، فالتامين في هذه الحالة ليس عقد تعويض بل وعدا بدفع مبلغ التامين عند حدوث واقعة معينة أوأجل معين.

---

[1] وقد نظم عقد التامين بموجب المواد 619 الى 643 .

الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

أما إذا كان الغرض من التامين هو تعويض الأضرار المالية التي تلحق ذمة المؤمن له، كان التامين تأمينا من الأضرار وكان عقد التامين بالنتيجة عقد تعويض.

وعليه سنعالج مختلف أنواع وأنظمة التامين في التشريع الجزائري حسب ما قسمها المشرع في قانون التأمينات 07/95 من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم التامين

الفصل الثاني: التأمينات البرية

الفصل الثالث: التأمينات البحرية

الفصل الرابع: التأمينات الجوية

الفصل الخامس: التامين وإعادة التامين

الفصل الأول

مفهوم التامين

تطور التامين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التامين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المختلفة وضمان استمرارها.

وقد اهتمت الدولة الجزائرية بالتامين عقب الاستقلال ونظمته بنصوص مختلفة، فقد صدر الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني والذي نص في المواد 619 إلى643 عن كيفية تنظيم عقد التأمين ، كما نص نفس القانون على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص بالإضافة إلى القانون المدني.

غير أن القانون الخاص بتنظيم عقد التأمين الذي أشار إليه المشرع في القانون المدني، لم يصدر إلى غاية 08 أوت 1980 تاريخ صدور أول قانون ينظم عقد التأمين، غير أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر 07/95 المؤرخ 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، وبموجب هذا الأمر أيضا تم إلغاء القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، وكذا الأمر 66-127 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين

وسنتناول في هذا الفصل تعريف عقد التامين وأقسامه في مبحث أول، ثم في مبحث ثان شركات التامين التي تتكفل بعملية التامين في الجزائر من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعريف التامين وأقسامه

يعتبر التأمين عملية مهمة وأساسية في النظام الاقتصادي الحديث، حيث شهد رواجا كبيرا في دول العالم وحتى الجزائر، في ظل انتشار الوعي بضرورة التامين ضد المخاطر المختلفة.

وهو ما انعكس إيجابا على الاقتصاد والصناعة المالية بشكل خاص، حيث يؤثر في تزايد حجم الاستثمارات بفعل تزايد الأقساط المودعة من الزبائن المشتركين لدى شركات التامين.

وقد قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات في قطاع التأمين أبرزها تحريره سنة 1995 بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وفتح المبادرة للقطاع الخاص بالاستثمار في قطاع التامين. وكذا إلزام شركات التأمين بالفصل بين أعمال التأمين على الأضرار وأعمال التأمين على الأشخاص، وذلك من خلال إعادة النظر في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وتعديله بالقانون 04/06.

المطلب الأول

تعريف التامين

تعددت التعريفات الفقهية بشأن التأمين نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين بالإضافة إلى تعدد وظائفه، إذ يؤدي التأمين وظيفة اجتماعية والتي تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم ويقوم كل واحد منهم بدفع الإشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر والأضرار قد يتعرض لها في آن واحد.

كما يؤدي وظيفة اقتصادية ، فشركات التأمين تقوم بعمليات تأمين من أجل تحقيق الهدف الاقتصادي المتمثل في التوازن المالي من جهة وتحقيق الربح من جهة أخرى[1] .

الفرع الأول

التعريف الفقهي والتشريعي للتأمين

اختلف الفقه في تحديد الزاوية التي يعرف بها عقد التأمين، فالبعض عرفه بالنظر إلى أركانه و الالتزامات المترتبة عنه ،والبعض الآخر عرفه بالنظر إلى العملية التقنية والفنية والإحصائية، أما المشرع الجزائري فقد ركز في تعريفه على عقد التامين على الجانب القانوني.

أولا- التعريف الفقهي للتأمين:

التأمين لغة هو مصدر الفعل أمن يؤمن وهي مأخوذة من الاطمئنان وهو عكس الخوف، ويقال ائتمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة[2] .

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفه جانب من الفقه استنادا إلى جانب واحد، وهو الجانب القانوني. حيث عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول PLANIOL بأنه :" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".

كما عرفه الفقيه SUMIEN بأنه: "عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم، بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة

---

[1] معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص 42.

[2] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات- ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012 ، ص 07.

المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين، مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار.[1] "

فالتأمين هو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين، وهما المؤمن والمؤمن له، حيث يتم نقل الأخطار من الطرف المهدد بالخطر وهو المؤمن له، إلى الطرف الثاني الذي تحمل نتائج تحقق هذه الأخطار على عاتقه وهو المؤمن وذلك مقابل مالي يعرف بالقسط [2].

ثانيا– التعريف التشريعي للتأمين :

اقتصرت التشريعات الوطنية عند تعريفها لعقد التأمين، على الجانب القانوني والمتمثل في إبراز مختلف التزامات أطراف العقد؛ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 958 من القانون المدني، تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أن :" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أوإلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أوإيرادا أوأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أوتحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أوأية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التأمين، وأبرز الجانب القانوني من خلال إبراز عناصر التأمين من الناحية القانونية، وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، كما يؤاخذ على هذا التعريف أنه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له الواحد، وهذا لا يتناسب مع فكرة التعاون بين مجموع المؤمنين على نفس الخطر الذي يقوم عليه فكرة التأمين.

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 33.

[2] عيد عبد الحفيظ، محاضرات في مقياس قانون التامين، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019 ، ص 12.

وبإغفال المشرع الجانب الفني في تعريف عقد التأمين وحصره في علاقة فردية يجعل التأمين اقرب في مفهومه إلى الرهان حيث يترتب عليه نقل عبء الخطر من شخص لآخر.[1]

الفرع الثاني

خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين مجموعة من الخصائص تستنتج من التعريف الوارد في القانون المدني وقانون التأمينات، والتي تتمثل فيما يلي:

- **عقد التأمين من عقود الإذعان:**

عقد الإذعان هو العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها.

وتنص المادة 70 من القانون المدني على: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ." فعقد التأمين من عقود الإذعان، لأن المؤمن ينفرد بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه، فلا يكون أمام المؤمن له سوى قبول هذه الشروط المعدة سلفا، وهو ما يبين انعدام التكافؤ بين الطرفين في وضع شروط عقد التأمين، حيث يقوم المؤمن بوضع نماذج مطبوعة تعرض على من يريد التعاقد معه.

- **عقد التأمين عقد رضائي:**

شيعتبر عقد التأمين من العقود التي تنعقد بتطابق الإيجاب والقبول دون أن تتقيد بشكليات معينة لانعقادها، ما عدا إثبات هذا العقد يجب أن يكون كتابيا، هذا ما يستخلص من المادة 1/8 من قانون التأمين:" لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن

[1] مشري راضية، محاضرات في قانون التامين، موجهة لطلبة الليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016-2017 ، ص 9.

له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين أوبأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ."إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين.

- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:**

يترتب من عقد التأمين مجموعة من الالتزامات يتحملها أطراف العقد ، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط في الفترات المتفق عليها، مقابل أن يتحمل المؤمن تغطية الأخطار عند تحققها.

وهناك من يقول من الفقه انه لا يمكن القول في كل الحالات أن هذه الالتزامات متقابلة في كل الحالات، فإذا كان التزام المؤمن له محقق الوقوع المتمثل في دفع القسط، فإن التزام المؤمن معلق على شرط يتمثل في تحقق الخطر من عدمه، فإذا ما تحقق يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه المتمثل في تقديم تعويض، في حالة عدم تحققه لا يلتزم بذلك.

لكن لا يمكن التسليم بصحة القول السابق، وذلك لسببين؛ الأول يتمثل في أن التزام المؤمن بتغطية الخطر ينشأ من لحظة إبرام عقد التأمين و هو الذي يبعث الطمأنينة في نفس المؤمن له، باعتبار التزام الشركة له طابع معنوي قبل أن يكون مادي، ومن ثمة لا تستِّرد الأقساط حالة عدم تحقق الخطر .

بالنسبة للحجة الثانية التي تفيد أن التزامات أطراف عقد التأمين متقابلة، تظهر في بعض أنواع التأمينات التي يكون فيها الخطر مؤكد الوقوع، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة لحالة الوفاة، فخطر الوفاة هو خطر محقق الوقوع وما هو غير مؤكد هو تاريخ الوفاة[1].

[1] عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

- **عقد التأمين من العقود حسن النية:**

تظهر صفة حسن النية في عقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر، والتي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أونقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ، ويترتب على ذلك البطلان الذي يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع[1].

- **عقد التأمين من العقود الاحتمالية:**

يقصد بذلك أن كل من المتعاقدين أوأحدهما لا يعرف مقدار الذي يأخذه وما يعطيه عند إبرام العقد، وإنما يتم التعرف على ذلك عند تحقق الحادث من عدمه، وهو ما يعرف بعقود الغرر.

فالمؤمن له لا يعلم وقت العقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد، وكذلك المؤمن، فإن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم كونه متوقف على تحقق الخطر من عدم تحققه [2].

- **عقد التأمين عقد زمني:**

عقد التأمين من العقود الزمنية وذلك بالنسبة لالتزامات كلا المتعاقدين، إذ أن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين وهو الأساسي في تنفيذ العقد وترتب عليه إلتزامات مستمرة وتتوزع على فترات التنفيذ ، وتتضح أهمية المدة الزمنية في العقد بالنسبة للمؤمن باعتبار أن تنفيذ التزاماته مرهون بوقوع الخطر المؤمن منه[3].

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التامين، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة،1991، ص 80.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، القاهرة، ص 1140.

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

وتنفذ التزامات الناشئة عن عقد التأمين في فترة زمنية معينة، فيتمثل التزام المؤمن بضمان خلال مدة التأمين تغطية الأضرار التي تلحق المؤمن له حالة تحقق الخطر المؤمن منه. بالمقابل يلتزم المؤمن له دفع الأقساط بصفة دورية تكون في المواعيد المتفق عليها، كما تستمر التزاماته خلال مدة عقد التأمين في بذل عناية الرجل العادي حتى لا يتحقق الخطر المؤمن منه[1].

ويترتب على اعتبار عقد التامين من العقود الزمنية النتائج التالية :

– لا يكون فسخ عقد التأمين بأثر رجعي فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ إلتزامه بدفع الأقساط تم فسخ العقد لعدم التنفيذ، ولا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ .

–إذا استحال تنفيذ إلتزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أوالحادث المفاجئ ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمة الطرفين وفورا ، ويصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه وبقوة القانون[2] .

- **عقد التأمين من عقود المعاوضة:**

فكل طرف في عقد التأمين يأخذ مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن يأخذ الأقساط وبالمقابل يعطي مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، من جهة أخرى يقدم المؤمن له الأقساط ويتلقى التعويضات التي تغطي الخطر .

-

[1] عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 15.

[2] رمضان أبو السعود ، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2000 ، ص 294.

المطلب الثاني

أقسام التامين

أورد الفقه عدة تقسيمات للتأمين، فهناك من يقسمه استنادا إلى الجهة التي تقوم بعملية التأمين معيار(معيار شكلي)، وهناك من يقسمه إلى تامين اجتماعي وتامين خاص، وهناك من يقسم التأمين استنادا إلى المعيار الموضوعي.

الفرع الأول

التقسيم الشكلي للتأمين

قسم الفقهاء التامين على حسب الشكل إلى نوعين رئيسيين هما: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

أولا- التأمين التعاوني أوالتبادلي:

نبين المقصود بالتأمين التعاوني، بعد ذلك نشير إلى إظهار أهم المميزات التي يقوم عليها .

1 -المقصود بالتأمين التعاوني أوالتبادلي:

هو ذلك التعاون القائم بين مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين جميعا لأخطار متشابهة، فإذا تحقق هذا الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة سابقة يبذلها كل واحد منهم.

كما يعرف بأنه: عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها، على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين، بصفة وكيل بأجر معلوم أوهيئة مختارة من حملة الوثائق[1].

[1] -داودي الطيب، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، العدد الخامس عشر، ص 150.

كما يعرف بأنه تعاون مجموعة من الأشخاص عل تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف من الاستحقاقات من تعويضات ونحوها، كما تصب فيه إيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

غالبا ما يخص هذا التأمين الأشخاص الذين تجمعهم مهنة واحدة، ومن ثمة يخضعون لنفس الأخطار، كما هو الشأن مثال للمهندسين، الفلاحين، ومجموعة من أصحاب محلات الذهب،....

فيتم الاتفاق فيما بينهم على دفع الاشتراكات بغرض تعويض الخسائر التي تلحق أي عضو من أعضاءها. إذا لم تكف هذه الاشتراكات فيتم دفع اشتراك إضافي ويكون في الحالات التي تكون الخسائر كبيرة[2] .

ونص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 [3] الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولقد احتوى هذا المرسوم على 20 مادة مقسمة على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: أحكام عامة:

- التعريف بالتأمين التكافلي
- فروع أوأصناف التأمين التكافلي

---

[1] الشيخ علاء الدين زعتري ، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتجاري، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://iefpedia.com/arab/?p=24006

بتاريخ 4 يناير 2011 ، ص3.

[2] محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص12.

[3] -المرسوم التنفيذي 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

- ضبط بعض المصطلحات المتعلقة بالتأمين التكافلي كصندوق المشاركين، صندوق الشركاء، القرض الحسن.

الفصل الثاني: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي:

- حيث حدد شكل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام؛
- شروط منح الاعتماد وكيفية تسيير الصندوق الذي يمثل تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين، حيث أن الشركة هي من تقوم بتسيير هذا الصندوق، وذلك حسب أحد نماذج الاستغلال الوكالة، المضاربة ونموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.
- خضوع الشركة لجنة الإشراف الشرعي التي تكلف بمراقبة ومتابعة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي، وتتكون هذه اللجنة من ثلاث أعضاء يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة للشركة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة، كما يجب على الشركة أن تعين مدققا يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع أراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي .

الفصل الثالث: تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي:

على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية، حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء الشركة وحساب يتعلق بالصندوق؛ كيفية توزيع الرصيد الايجابي للصندوق للمشاركين[1].

وكان المشرع الجزائري قد أشار إلى بهذا النوع من التأمين في الفصل الثاني من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والمعدل بالقانون رقم 04/06 وأدرجه ضمن عنوان "

[1] المرسوم التنفيذي 21-82 السالف الذكر.

إنشاء واعتماد شركات التأمين" ، وتنص 215 من الأمر السالف الذكر على ما يلي:" تخضع شركات التأمين و/ أوإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي،

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

كما تنص المادة 215 مكرر من قانون 06-04 على ما يلي: " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعاله هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار."...

وقد نفى المشرع الجزائري الصفة التجارية للشركات ذات الشكل التعاضدي في الفقرة الأولى من المادة 215 مكرر، وذلك بالنظر إلى دورها الذي يقتصر على ضمان لمنخرطيها التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر حسب الفقرة 2 من المادة 215 مكرر.

2-مميزات التأمين التعاوني أوالتبادلي:

- لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، فغرضه ليس تجاري وإنما هو كفالة الأمان للمؤمن لهم.
- الاشتراكات التي يدفعها الأفراد غير ثابتة، فهي قابلة للتغيير وفقا لمقدار التعويضات المطلوبة.
- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل أعضاء الجمعية، بمعنى أن كل فرد في هذا النوع من التأمين يتحصل على ضمان من غيره، وفي نفس الوقت يضمن للآخرين أخطارهم، فهناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء الجمعية.

- ومن هذه الميزة يسمى" بالتأمين التعاوني أوالتبادلي" ، والذي يقوم على أساس المسؤولية التضامنية للأعضاء، فهم ملزمون بتغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أوبعضهم على سبيل التضامن .
- نظام تعاوني للحماية والأمن .
- وجود شركة متخصصة تتولى إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، يطلق عليها هيئة المساهمين[1].

3-مبادئ التامين التكافلي: يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ منها :

- **التعاون:** يقوم نشاط شركة التأمين التكافلي على التعاون والتكافل بين المشتركين عند حدوث الخطر أوتحقق الخسارة حيث يتحملون جميعا الخسارة أوالخطر؛
- **الالتزام بالتبرع:** حيث يعتبر القسط المدفوع من طرف المشترك تبرع وما يحصل عليه في حالة الخسارة أوالخطر يعتبر تبرع من طرف باقي المشتركين؛
- **تجنب الجهالة والغرر:** جاء التأمين التكافلي ليدفع الجهالة والغرر الذي يتعرض له المشتركون خصوصا المنتمون لشركة التأمين التقليدية حيث المشترك يجهل مقدرا التعويض في حال الخسارة أوالخطر، ويدخل الغرر في الأجل وهو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية؛
- تفادي المقامرة والمراهنة: حيث أن ما يدفعه المشترك يظل ملكا له ما لم يتم تعويضه نتيجة خطر وقع له، كما أن ما يتحصل عليه من تعويضات تزيد عما تم

[1] مكربش سمية، التامين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي :"التامين التكافلي: أي بدائل و أي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر "، المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي عن بعد، المجلد 07، العدد 03، السنة 2022، ص 56.

دفعه من طرفه يعتبر تبرعا من المشتركين عن طيب نفس ترسيخا لروح التعاون والتكافل؛

- تجنب الاستثمارات المحرمة: على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر الفائض في استثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها استثمار أموالها في شركات صنع أشياء محرمة أوأسلحة وغيرها[1].

ثانيا- التأمين التجاري (التأمين بالأقساط الثابتة)

1-المقصود بالتأمين التجاري:

تتولى شركات التأمين – وهي شركات مساهمة- مزاولة هذا النوع من التأمين وتسعى إلى تحقيق الربح، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل الآمان الذي تمنحه شركة التأمين والمتمثل في مبلغ التأمين وهو كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له .

2-مميزات التأمين التجاري:

-استقلالية شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، فالمؤمن هو شركة تجارية ينفرد بهذا النشاط ولا يتدخل المؤمن لهم في تسيير المخاطر التي تهددهم، وهذا ما ينفي الصفة التعاونية بين الطرفين.

- القسط الذي يقدمه المؤمن له ثابت لا يتغير إلا في الحالات جد استثنائية ، وتحدد هذه الأقساط عند إبرام العقد، هذا ما يمِكن المؤمن لهم معرفة مقدار ما يدفعه مسبقا، بالمقابل يتحدد مقدار التزام المؤمن عند إبرام العقد، ويظهر ذلك في تحديد مبلغ التأمين وهو كحد أقصى للتعويض، كما يتم تحديد قيمة التعويض في حالة التأمين على الحياة.

[1] لنصاري عبد القادر، بوعزيز أزهر، بن بيا محمد، العوامل المؤثرة على ربحية شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة (2012-2019)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد3 ، سبتمبر 2020 ،ص 264.

– حالة عدم تحقق الأخطار المؤمن منها، تبقى الأقساط كحق للمؤمن، ولا يمكن للمؤمن له المطالبة باسترجاع قيمة الأقساط المدفوعة، وهنا تكمن أرباح شركة التأمين[1].

الفرع الثاني

تقسيم التامين من حيث العموم والخصوص

ينقسم التامين من حيث العموم والخصوص إلى تامين اجتماعي وتامين خاص.

أولا–التأمين الاجتماعي:

هو كل تامين إجباري من الدولة، يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في المجتمع في حال تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها، كأخطار المرض أوحوادث العمل، العجز أووفاة مبكرة، البطالة، سن الشيخوخة[2].

كما يعرف انه شكل من أشكال التامين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة وهو إلزامي لأصحاب العمل والعمال وفق نسب وقواعد محددة، وهو لا يهدف إلى تحقيق الربح.

ثانيا– التأمين الخاص (التجاري):

وهو التامين الذي تباشره منشات وهيئات مملوكة للأفراد أولمجموعة منهم أوالدولة، في صورة شركات أوجمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة، ويهدف إلى تحقيق الربح.

---

[1] –السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 23–24.

[2] زيومي نعيمة، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول :" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية أوعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03 –04 ديسمبر 2012، ص 02.

الفرع الثالث

التقسيم الموضوعي للتامين

ينقسم التامين من حيث الأخطار المؤمن منها إلى :

أولا-تأمينات الأشخاص:

- وتشمل التأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص وتصيبهم مباشرة في حياتهم أوصحتهم أوأعضائهم.

- مثال ذلك: التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الوفاة (مع مراعاة أن خطر الوفاة هنا هو الوفاة في سن مبكر).

ثانيا-تأمينات الأضرار:

وتنقسم إلى:

1-تأمين الممتلكات:

وتشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين.

- ومثال ذلك: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين البحري، التأمين على الماشية، وغيرها.

2-تأمين المسئولية المدنية:

وتشمل التأمين ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد أوالمنشأة نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أوالعكس.

– ومثال ذلك: تأمين المسئولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسئولية المهنية (مهندسين، أطباء، صيادلة،....).

المبحث الثاني

شركات التامين

يتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التامين بتلقي طلبات التامين من العملاء أوشركات التامين الأخرى، ودراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ويترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التامين حقوقا لشركات التامين في شكل أقساط التامين، والتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين عند تحقق الأخطار المؤمن منها، مما يجعل نشاط التامين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

وتعرف شركة التامين بأنها منشاة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح ، حيث تقوم هذه الشركة أوالمنشاة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة، بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أوالمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن منها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1].

المطلب الأول

أشكال شركات التأمين

شركات التامين عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بدور مزدوج، حيث تقدم الخدمات التامينية لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، وهذا دورها الأول أي وسيلة تامين،

[1] لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، أشكال شركات التامين في الجزائر، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد 01، السنة 2019، ص 395.

أما الدور الثاني هو استثمار جزء من الأموال المتوفرة لديها بغية الحصول على عائد وربح، غير أن قدرتها على توظيف أموالها تتوقف على طبيعة تكوينها وحسب طريقة تنظيمها[1].

وهناك تصنيفين رئيسيين لشركات التامين: التصنيف وفق الشكل القانوني والتصنيف وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها.

الفرع الأول

التصنيف وفق الشكل القانوني

حدد المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالتأمينات الأشكال التي يمكن أن تتخذها شركات التامين في إنشائها من خلال نص المادة 215 من الأمر 95-07 :" تخضع شركات التامين و/أوإعادة التامين في تكونها إلى القانون الجزائري وتأخذ احد الشكلين التاليين: -شركة ذات أسهم أي شركة التامين التجارية(المساهمة) – شركة ذات شكل تعاضدي أي شركات تامين تعاونية.

اولا-شركات التامين التجارية(شركات المساهمة):

تتخذ شركات التامين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات.

وهي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصتهم، وهي من أكثر صور شركات التامين انتشارا وأنسبها لعمليات التامين من الناحية الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير للمساهمين فيها يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة.

[1] المرجع نفسه.

ثانيا–شركات التامين التعاونية:

شركات التامين التعاونية هي جمعيات تتألف من تجمع الأعضاء الذين يتعرضون لنفس الخطر، ويلتزمون بتعويض من يلحقه ضرر منهم وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، وهو اشتراك متغير ويزيد أوينقص حسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها خلال السنة، وهي شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح، فان زادت قيمة الأقساط المحصلة عن قيمة الخسائر المدفوعة فإنها ترد الفائض إلى أعضائها، وان حصل العكس فان أعضائها مطالبون بتكملة الفرق نهاية السنة.

فهي تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت(5000 منخرط على الأقل)، تخضع لقانون خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أوتغطيتهم تأمينيا من الأخطار، حيث تتكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، الذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة.

ثالثا– الحكومة كمؤمن:

في حال عدم قبول شركات التامين التامين على بعض المخاطر، هناك صناديق حكومية للتامين تتولى عملية تامين المخاطر، أوأن الحكومة ترى نفسها أنها ملزمة بالقيام بها (الضمان الاجتماعي)، والهدف من وراء تدخلها أنها تقوم بتقديم خدمة لأفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم خدمة التامين بأقل تكلفة ممكنة، دون اخذ بعين الاعتبار عامل تحقيق الربح[1].

[1] مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق، مصر، 2008، ص 293.

الفرع الثاني

التصنيف وفق الأنشطة التأمينية(التصنيف الفني)

يمكن تقسيمها كالتالي:

أولا-شركات التأمين على الحياة:

يتمثل النشاط التأميني لهذه الشركات في توفير كافة المنتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أوحياة المؤمن له، أوالتي تجمع بين الاثنين معا (التأمين المختلط)، فهنا وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أوبقاء المؤمن له على قيد الحياة.

ثانيا–شركات التأمين الصحي :

هي تلك الشركات التي تختص في إصدار وثائق التأمين التي بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج و الأدوية عند إصابته بمرض معين، وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن يخص شخصا واحدا أوجماعيا إذا خص العائلة مثلا، وفي الغالب نجد هناك شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة للتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.

ثالثا–شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام):

تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في تأمين الممتلكات(التأمين على الأشياء) والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث أن تأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أوالمنشأة في ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات)، كالتأمين من الحريق، التأمين من السرقة وتأمين السيارات.

أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير فهو ضمان المؤمن له عند رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تغطية المؤمن له من المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، مثل تأمين المسؤولية المدنية ضمن وثيقة التأمين على السيارات، وتأمينات الحريق وغيرها.

رابعا–شركات التأمين الشامل :

هي شركات لا تتخصص في فرع أونوع معين من التأمين، لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثلاثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أوبشخصه .

المطلب الثاني

المؤسسات الناشطة في سوق التأمينات في الجزائر

انطلاقا من قانون95–07 تغير شكل وبنية قطاع التأمين، حيث أصبح يضم شركات عمومية، شركات تأمين خاصة والتعاضدية، سوف نتعرف عليها فيما يلي:

الفرع الأول

المؤسسات العمومية

حيث نجد مؤسسات عمومية حديثة وأخرى تقليدية ومتخصصة :

أولا- المؤسسات العمومية التقليدية:

1-الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين: CAAR

هي أول شركة جزائرية أنشأت في 08 جوان 1963 بهدف السماح للدولة الجزائرية بمراقبة سوق التأمين وكانت تسمى بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، وتعد من أهم شركات التامين حيث تستحوذ على نسبة 27 بالمئة من سوق التأمينات الجزائري، ومن الأخطار التي تؤمن عليها نجد: الحرائق، السيارات، النقل، الطاقة، أخطار متعددة، تامين الأشخاص.

2-الشركة الوطنية للتأمين : Saa

أنشأت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1963 و كانت شركة مختلطة، جزائرية بنسبة 61 % و مصرية بنسبة 29% ، و تم فيها بعد تأميمها في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين،.

و في21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصيص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة والتأمين على الحياة. وهي الآن شركة مساهمة وتؤمن إلى جانب شركات التامين الأخرى كل فروع التامين.

3-الشركة الوطنية للتأمين: CAAT

أنشأت في 03 أفريل 1985 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، وغرضها يتمثل في: عمليات التأمين البحري - عمليات التأمين الجوي - عمليات التامين البري.

ثانيا- المؤسسات المتخصصة في إعادة التامين:

-الصندوق المركزي لإعادة التأمينCCR

أنشأت في 01 أكتوبر 1973 تعود ملكيتها كليا للقطاع العام و كان ينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر و تعيد تأمين الأجزاء الأخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمن هذه المخاطر، في 30 أفريل 1985 أصبحت هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكان غرضها يتمثل في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها، والمشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين.

ثالثا-المؤسسات العمومية الحديثة:

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات: CAGEX** : ضمان الصادرات أي تامين القرض عند التصدير.
- **شركة ضمان القرض العقاري: SGCI** : وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من المؤسسات المالية من اجل الحصول على العقار.
- **الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI**
- **شركة تأمين المحروقات CACH**

الفرع الثاني

المؤسسات الخاصة

هناك عدة مؤسسات تنشط في مجال التامين في الجزائر، على أساس تحرير قطاع التامين وفتحه أمام الخواص من تاريخ صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ومن بين هذه الشركات :

- **شركة تروست الجزائر Trust Algeria**
- **الجزائرية للتأمينات A2**
- **الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR**

- **شركة أرويست الجزائر IRUIST Algeria**
- **العامة للتأمينات المتوسطية GAM**
- **أليانس للتأمينات ALLIANCE**
- **شركة سلامة للتأمينات الجزائر(البركة و الأمان سابقا) SALAMA**
- **كارديف الجزائر CARDIF**
- **تأمين لايف الجزائر TAMINE LIFE**
- **الكرامة للتامينات CAARAMA**
- **تامين الاحتياط والصحة: SAPS**
- **مصير الحياة: MACIR VIE**
- **أكسا للتامينات الجزائر : AXA**

الفرع الثالث

التعاضديات والتعاونيات

وهي مؤسسات لا تهدف للربح، وتتمثل في:

- مؤسسة التامين التبادلي
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية: أنشئ سنة 1983 وهو نوعين:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS الذي أنشأ عام 1985
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS انشئ عام 1992

وبصفة عامة يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر:

النوع الأول : المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز والوفاة.

النوع الثاني : المخاطر المتعلقة بممارسة المهنة وهي حوادث العمل والأمراض المهنية.

وتتمثل مداخيل هذا الصندوق في الاشتراكات المدفوعة من المستخدمين و العمال، حيث تساعد هذه الاشتراكات في تمويل مجموع الأداءات المتمثلة في التأمينات السالفة الذكر.

- الصندوق الوطني للتقاعد: CNR أنشئ سنة 1983 يمنح للأجير معاش التقاعد عندما يصل إلى سن معينة وبشروط محددة.
- الصندوق الوطني للتامين على البطالة: CNAC أنشئ سنة 1994 هدفه التامين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

الفصل الثاني

التأمينات البرية

يتضمن التأمين عدة أنواع فهناك التأمينات الخاصة وهي تتضمن ثلاث أنواع: تأمينات برية وتأمينات بحرية وتأمينات جوية، وهناك التأمينات الاجتماعية العامة.

وقد قسم المشرع الجزائري حسب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات التامين إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي التأمينات البرية والتأمينات البحرية والتأمينات الجوية.

وعقد التأمين البري هو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، وقد ظهرت التأمينات البرية بعد ظهور التأمينات البحرية. و تتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار ، والتأمين على الأشخاص وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث نظمها الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية.

و يندرج ضمن التأمينات على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أوصحته أوسلامة جسمه، بينما يتضمن التأمين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين.

وسنتناول أنواع التأمينات البرية التامين من الأضرار في مبحث أول، ثم التامين على الأشخاص في مبحث ثان.

المبحث الأول

التامين من الأضرار

يهدف التامين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين، ولا يغطي التامين إلا مقدار ما حصل من ضرر فعلا، ولا يمكن للمؤمن له أن يتلقى تعويضا أعلى من مقدار الضرر.

فالتامين من الأضرار تامين يكون الخطر فيه ماسا بمال من أموال المؤمن له، سواء بصفة مباشرة أوغير مباشرة دون الأخطار التي تمس بشخصه.

ويتمثل حق المؤمن له في التامين عن الأضرار في إعادة الأمر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه فقط، فلا يجوز ان يكون هذا التامين مصدرا لإثراء المؤمن له[1].

ويتفرع عن التامين من الأضرار كل من التامين على الأشياء والتامين من المسؤولية، فالأول تامين من خطر يلحق ضررا بمال المؤمن له مباشرة، أما الثاني فهو تامين رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية أي كل ضرر واقع على مال المؤمن له بصفة غير مباشرة.

[1] احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 24.

وسنتطرق في مطلب أول إلى مفهوم التامين من الأضرار، ثم في مطلب ثان إلى التأمينات المتفرعة عن تامين الأضرار.

المطلب الأول

مفهوم التامين عن الأضرار

سنتطرق في البداية إلى تعريف التامين من الأضرار، ثم خصوصية هذا النوع من التامين، وبعدها نطاق التامين من الأضرار.

الفرع الأول

تعريف التامين من الأضرار وخصوصيته

بداية نحدد المقصود من التامين من الأضرار ثم خصوصية هذا النوع من التامين.

أولا-تعريف التامين من الأضرار:

التامين من الأضرار هو تامين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، حيث يتم تامين الخسارة والأضرار التي تلحق بذمة الشخص المؤمن له المالية أوربح فاته عند وقوع الحادث أوتحقق الخطر المؤمن منه فهذا الأخير مرتبط بمال المؤمن له

وممتلكاته[1] ،خلافا لما هو معروف في التامين من الأشخاص حيث يكون الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله[2].

فهو التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، وذلك خلافا للتأمين على الأشخاص الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن[3] .

كما يعرف بأنه ذلك التامين الذي يتعلق بتامين المخاطر التي تؤثر في الذمة المالية للمؤمن له ، فهو يرد على الأموال المختلفة سواء كانت عقارا أم منقولا[4].

ويهدف التامين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من خسارة جراء وقوع الخطر منه، فهو يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض ومضمونه حسب موضوع التامين[5].

فيتجسد حق المؤمن له في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، بحيث لا يجوز ان يكون هذا التامين مصدرا لإثراء الذمة المالية للمؤمن له، فلا يجوز للتعويض ان يتجاوز السقف الأعلى لحدود التامين المتفق عليه بين أطراف التامين[6].

وبالتالي فان المصلحة في التامين من الأضرار هي مصلحة اقتصادية بحتة لها قيمة مالية يمكن تقديرها بمال، عكس ما هي عليه في التامين على الأشخاص[7].

ثانيا- خصوصية التامين من الأضرار:

---

[1] صندرة لعور، التامين على إخطار المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك واقتصاد، جامعة قسنطينة، 2004، ص 10.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 112.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، عقود الغرر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص 1519.

[4] بن ناصر نذير، التامين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2023 ، ص 830.

[5] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، دون ذكر السنة، ص 133.

[6] احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 24.

[7] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 114.

يتميز التامين من الأضرار بخاصيتين أساسيتين هما: المصلحة في التأمين والصفة التعويضية في التأمين.

1-المصلحة في التامين من الأضرار مصلحة اقتصادية:

تعتبر المصلحة في التامين من الأضرار مادية اقتصادية، وتتمثل في القيمة المالية التي يتعرض المؤمن له أوالمستفيد إلى خسارتها في حالة وقوع الكارثة أوالخطر المؤمن منه، لذلك فمجرد توافر المصلحة الاجتماعية أوالأدبية أوالعاطفية التي قد تكون لشخص من الأشخاص، لا يجوز التامين عليها لعدم إمكانية تحديد قيمتها أومقدارها[1].

فأي شخص يملك منزلا أوأثاثا سيارة ...له مصلحة تأمينية في تامين هذه الممتلكات من المخاطر، وكذلك الدائن المرتهن تكون له مصلحة في الممتلكات المقدمة كضمان لسداد دينه[2].

وتعتبر المصلحة في نظر كثير من الفقهاء ركن من الأركان في عقد التأمين من الأضرار بفرعيه، وقد أكد المشرع الجزائري هذه الأهمية بمقتضى أحكام كل من المادتين 621 من القانون المدني والمادة 29 من قانون التأمين، بأن تكون هذه المصلحة اقتصادية من جهة ومشروعة من جهة ثانية.

والمقصود بذلك بأن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل ذلك يقوم المؤمن له بالتأمين من هذا الخطر، اقتصادية بمعنى أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال ، ومشروعة بأن يكون المحل المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ففي التأمين على الأشياء تتمثل المصلحة في الحفاظ على قيمة الشيء المؤمن عليه، فالمصلحة إذن تكمن في عدم ضياع الشيء ، ومن ثم يكون مالك الشيء حريصا

---

[1] غازي أبو عرابي، أحكام التامين عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار وائل للنشر، الأردن، دون ذكر السنة، ص 218.

[2] عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع –دراسة مقارنة–، الأردن، 2010 ، ص 184.

ليؤمن عليه من الأخطار المختلفة ، وقد تكون المصلحة في بعض الحالات الاستثنائية لغير المالك كالدائن والمرتهن وأصحاب حقوق الانتفاع وحقوق الارتفاق ، وتكون مصلحة هؤلاء أن لا يتحقق الخطر على الشيء أوالعين المؤمن عليها ، ويهمهم بالدرجة الأولى الحفاظ على بقاء هذا الشيء سالما ، أوالتعويض عليه في حالة تلفه جزئيا أوكليا[1].

2-التامين من الأضرار ذو صفة تعويضية:

يتميز التامين عن الأضرار بالصفة التعويضية على عكس التامين على الأشخاص الذي لا ينتظر فيه المؤمن له ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التامين، أما التامين من الأضرار فينفرد بالصفة التعويضية والتي يقصد بها انه إذا وقع الخطر المؤمن منه والحق ضررا بالمؤمن له يعوض هذا الأخير من طرف المؤمن عن الضرر الذي أصابه مقابل ما يدفعه هو من أقساط دورية، خلال فترات محددة أوقسط إجمالي يدفعه أثناء التعاقد يكون شاملا لمدة العقد، وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون التأمينات والتي توافقها المادة 619 قانون مدني التي تعرف عقد التامين.

فهذا التأمين يمنح تعويضا للمؤمن له عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء ، وبمعنى أخر أنه لا يجوز أن يتحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له فإن المؤمن له إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر)[2] .

الفرع الثاني

نطاق التامين من الأضرار

---

[1] مسعود عزالدين، التامين من الأضرار في قانون التأمينات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 2 ، السنة 2010 ، ص 249.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 112.

سنتطرق بداية إلى نطاق التامين من الأضرار من حيث الأشخاص، ثم ثانيا نطاق التامين من الأضرار من حيث الأخطار.

أولا-نطاق التامين من الأضرار من حيث الأشخاص:

يقصد بأشخاص التامين من الأضرار جملة الأشخاص الذين ترتبط مصالحهم أوذواتهم بعقد التامين، وهم طرفي عقد التامين وأشخاص آخرون هم أصلا من الغير بالنسبة لعقد التامين(المستفيد).

1-أطراف عقد التامين:

ينعقد عقد التامين بين شخصين متميزين هما: المؤمن والمؤمن له وهما أصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية الناشئة عنه، فالمؤمن يحصل على الأقساط مقابل تغطيته آثار الخطر المؤمن منه والمؤمن له مصلحته تكمن في عدم لحاق الضرر بممتلكاته (تامين الأشياء)، وعدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية(التامين من المسؤولية)[1].

فإذا لحق به ضرر جراء وقوع الخطر منه يحصل على تعويض من طرف المؤمن[2] ، وبالتالي عقد التامين يشترط لتكوينه ضرورة توافر إرادتين متطابقتين ومعبر عنها بشكل صريح (إيجاب وقبول)، وهي إرادة كل من المؤمن والمؤمن له[3].

ا-المؤمن:

المؤمن هو الطرف المخول له في عقد التامين أن يمنح غطاء التامين إلى طرف آخر بموجب القانون ، مقابل عوض مالي يدفعه الطرف الآخر (المؤمن له).

---

[1] بليل ليندة، التامين من الأضرار، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 23.

[2] مصطفى محمد الجمال، أصول التامين "عقد الضمان" ،دراسة مقارنة للتشريع والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 145.

[3] Benoit Moor , L'offre dans le contrat d'assurance, P. 369, Article disponible sur le site : www.thémis.umontreal.ea

ويتخذ المؤمن شكل شركة تامين تتعهد بدفع المبلغ إلى المؤمن له (كالشركة الجزائرية للتامين SAA – الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين CAAR – الجزائرية للتامين الشامل CAAT – المركزية لإعادة التامين CCR) .

ويلتزم المؤمن بتنفيذ التزاماته كما وردت في عقد التامين بما يوجبه حسن النية[1]، ويتمثل الالتزام الأساسي له في دفع مبلغ التامين في حال وقوع الخطر[2] .

فيلتزم بتعويض المؤمن له في تامين الأضرار عن كافة الخسائر المادية التي سببها وقوع الخطر، ويعتبر هذا الالتزام احتمالي في ذمة المؤمن بحيث أن وقوعه غير مؤكد لأنه واقف على شرط وقوع الخطر المؤمن منه[3] .

ففي التامين على الأشياء يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، أما في التامين من المسؤولية يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن صدور خطا من المؤمن له غير المتعمد، أومن أشخاص أو أشياء أو حيوانات، يكون المؤمن له مسؤول مدنيا عنهم وفقا لأحكام المسؤولية في القانون المدني.

ب–المؤمن له:

المؤمن له هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكز التامين عليه أو على مصالحه، وهو الشخص المعرض للخطر سواء في نفسه أو ممتلكاته أو ماله ، ويتقاضى مبلغ التعويض من المؤمن إذا تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل الالتزامات المفروضة

---

[1] محمود الكيلاني، عقود التامين من الناحية القانونية، المجلد السابع، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012 ، ص 312.

[2] Zvonne Lambert-faivre, Droit des assurances, 10eme édition, DALLOY, DELTA, 1998, P. 342,

[3] وليد برغوثي، تقييم جودة خدمات شركات التامين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2013–2014 ، ص 39.

عليه، المتمثلة اساسا في تسديد اقساط التامين المستحقة في مواعيد استحقاقها أو دفعها دفعة واحدة حسب شروط عقد التامين.

ويلتزم المؤمن له طبقا للمادة 15 من قانون التامينات بمجموعة من الالتزامات، تتمثل في:

-الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد:

يلتزم المؤمن له بان يقر وقت إبرام العقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ،ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويقبل بذلك التامين، ويحدد مقدار القسط (كمجاورة العقار المؤمن عليه لمخزن البنزين في التامين من الحريق ونوع السيارة وقوتها في التامين من المسؤولية) ، وكذا ببيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له وأخلاقه الشخصية وماضيه ومدى يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني).

-الالتزام بدفع القسط:

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التامين في التامين من الأضرار كباقي أنواع التامين طبقا للمادة 02/15 من قانون التأمينات التي نصت: "**.....بدفع القسط أوالاشتراك في الفترات المتفق عليها.**"

ويلعب الخطر دورا مهما في تحديد قيمة القسط بحيث يزيد القسط بزيادة الخطر وينقص بنقصانه وينعدم بانعدامه، وفي حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط يمكن للمؤمن إيقاف الضمان، أو يلجأ إلى فسخ العقد بإتباع مجموعة من الإجراءات، أشارت إليها المادة 64 من قانون التامين.

-الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد:

ألزمت المادة 3/15 من قانون التامين بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إن كان خارجا عن إرادته، خلال 07 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة

أو القوة القاهرة، كما يجب التصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان بفعل المؤمن له، وذلك برسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام في كلتا الحالتين.

-الالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر:

تنص المادة 4/15 من قانون التأمينات على وجوب احترام المؤمن له للالتزامات المتفق عليها مع المؤمن، وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، وكذا احترام قواعد النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديدها.

2- المستفيدون في التامين من الأضرار:

يمكن لأشخاص آخرين غير المؤمن له أجانب عن العقد أن يستفيدوا من الضمان، كما الحال بالنسبة للتامين لحساب من يثبت له الحق فيه، أو دائني المؤمن له الذين لهم حق امتياز أورهن على الشيء المؤمن عليه.

ا-المستفيدون بمقتضى التامين لحساب من يثبت له الحق فيه:

وذلك في حالة إبرام المؤمن له عقد تامين باسمه الشخصي لحساب الغير الأجنبي عن العقد، ولا يعتبر هذا الأخير طرفا في عقد التامين ولا ينوب عن المؤمن له أو يمثله[1]، ويعد هذا النوع من التامين اشتراطا لمصلحة الغير، وهو ما أشارت إلى جواز ذلك المادة 11 من قانون التامين.

ويشترط لقيام التامين لحساب ذي المصلحة توافر شرطين أساسيين هما:

- تضمين عقد التامين شرطا ينص عل اشتراط التامين لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له قاصدا الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي.

[1] طاس الحاج، أداء المؤمن في تامين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1989، ص 55.

ومثاله آن يشترط صاحب المخزن العام التامين لمصلحة مالك البضاعة أيا كان هذا المالك.

– توافر المصلحة الشخصية للمؤمن له حتى وان كانت مصلحة معنوية، فالتامين الصادر من النائب لحساب الأصيل أو الفضولي في الفضالة لا يعد اشتراطا لمصلحة الغير، فالنائب أو الفضولي ليست له أية مصلحة شخصية في هذا التامين، وقد ابرم العقد نائبا عن صاحب المصلحة وممثلا إياه، وبالتالي هو تامين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولي[1].

وقد تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو عدم وقوع الخطر، وهو ما أكدته المادة 29 من قانون التامين.

ب–المستفيدون بقوة القانون:

في حال ما إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أورهن تأميني (رسمي)، أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التامين، وإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن فلا يجوز له دفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين[2] ، فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك أن يدفع للمؤمن له شيئا مما في ذمته[3].

ثانيا– نطاق التامين من الأضرار من حيث الأخطار:

سنتطرق بداية إلى تحديد مميزات الخطر في التامين من الأضرار، ثم تحديد الأخطار المضمونة في هذا التامين.

1–مميزات الخطر في التامين من الأضرار:

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1554.

[2] مصطفى محمد الجمال المرجع السابق ص 455–456.

[3] المادة 36 من قانون التامين والمادة 900 من القانون المدني.

-تتميز الأخطار في التامين من الأضرار بكونها أخطار تتعلق **بممتلكات الشخص،** سواء المنقولة أو العقارية أو الآلات أو الماشية أو البضائع موضوع التعامل، فيقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها. وأخطار تتعلق **بمسؤوليته المدنية** اتجاه الغير نتيجة تسببه في أخطاء للغير بفعله أو حيوانات أو أشياء تحت حراسته، تتسبب في وقوع خسائر مادية للغير تستوجب التعويض[1].

-تتسم الأخطار في تامين الأضرار بثبات درجة خطورتها من سنة إلى أخرى، وبالتالي فان احتمال تحقق الحادث يتسم بالثبات مما يؤدي إلى ثبات حجم الخسارة المالية المتوقعة كنتيجة لتحقق الحادث، وهذا يؤدي إلى ثبات التوزيعات التكرارية (الاحتمالية) لحجم الخسارة المالية المتوقعة، بعكس أخطار الأشخاص التي تتزايد من سنة إلى أخرى مع التقدم في السن[2].

-الخسارة المالية المترتبة عن تحقق الخطر قد تكون كلية تؤدي إلى فناء الأصل موضوع التامين بالكامل، وقد تكون خسارة جزئية تؤدي إلى نقص في قيمة الأصل، بعكس أخطار الحياة التي تكون فيها الخسارة كلية.

-من السهل تحديد قيمة الأصل موضوع التامين بدقة قبل وقوع الحادث المسبب للخسارة المالية، وتقدير قيمة هذا الأصل بعد وقوع الحادث، وبالتالي يمكن تقدير قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الخطر بدقة، بعكس أخطار الحياة التي يصعب تقدير قيمة الخسارة المالية المترتبة عنها[3].

2 - الأخطار المضمونة في التأمين من الأضرار:

الأصل في تأمين الأضرار أن الأشخاص أحرار في تعيين الأخطار المؤمن عليها إلا أن هذه الحرية مقيدة بحيث لا يجوز التأمين على الأخطار غير المشروعة لمخالفتها النظام

---

[1] آمال هبور، التامين دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013، ص 16.

[2] بليل ليندة، المرجع السابق، ص 50.

[3] محمد وحيد عبد الباري، تامين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 80.

العام والآداب العامة كما يتدخل القانون لاستبعاد بعض الأخطار من التأمين ، وكذا يجوز للأطراف الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار بشرط عدم مخالفة هذا الاتفاق لنصوص القانون وسنتطرق إلى كل نقطة على حدى كالتالي:

ا- الأخطار المستبعدة لعدم مشروعيتها:

من المقرر عدم جواز التأمين عن حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع ويمكن رد حالات عدم الجواز هنا الى مبدأ شخصية العقوبة و مبدأ مشروعية السبب في العقود.

-مبدأ شخصية العقوبة:

يقرر القانون الجنائي أن العقوبة شخصية ، بمعنى أن على كل شخص أن يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله، ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز التأمين ضد عقوبتي الغرامة والمصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا أي كان نوع الجريمة التي حكم فيها ، فإذا كانت عمديه فلا يجوز التأمين من نتائج الفعل العمدي.

فإذا تصورنا إمكانية تامين الشخص من مسؤوليته عن خطئه العمدي أي تعمد الأضرار بالناس ، فان هذا التأمين من شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة وبالتالي يكون مخالفا للنظام العام ويقع باطلا[1] ، ولكن يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال غير العمدية ، و يتحقق ذلك بصفة خاصة في التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات[2].

- مشروعية السبب:

يشترط في السبب أو المصلحة المؤمن عليها المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، بحيث لا يجوز التأمين على أشياء غير قابلة للتعامل سواء كان التأمين عليها من المخاطر العادية كالسرقة و التلف ، أو كان متعلقا بالتأمين عليها من مخاطر الاتجار فيها،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص1227 .

[2] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص135 .

ذلك أن خروج الشيء عن التعامل يجعل مصلحة المؤمن له فيه بالضرورة مصلحة غير مشروعة[1].

كما لا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات وعمليات التهريب، كما لا يجوز أن يكون السبب في التأمين مخالفا للآداب العامة ،و إلا وقع باطلا كالتأمين على بيوت الدعارة والقمار[2].

ب- الأخطار المستبعدة بموجب نص قانوني:

يمكن أن نستنتج من نص المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري الأخطار المستبعدة من التأمين بالمخالفة حيث نصت على أنه:

"يلتزم المؤمن:

تعويض الخسائر والأضرار:

-الناتجة عن الحالات الطارئة.

-الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

-التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته .....

يفهم بالمخالفة أن كل ضرر ناتج عن أخطار خارجة عن الحالات الواردة في هذه المادة فهو غير مضمون كالأفعال العمدية، وأراد المشرع بذلك توفير حماية شاملة للمتضرر ، إلا أن القانون نص صراحة على استبعاد بعض الأخطار من التأمين، تتمثل هذه الأخطار المستبعدة في كل من:

-العيب الذاتي:

---

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان " دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1999، ص276-277.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص137 ،136

قرر المشرع استبعاد العيب الذاتي من الضمان لأنه راجع لطبيعة الشيء ، ويعرف على أنه آفة طارئة على الفطرة السليمة للشيء المؤمن عليه بموجبها يتحقق الخطر بدون تدخل العوامل الخارجية، والعيب الذاتي نوعان عيوب عرضية وعيوب طبيعية:

***عيوب عرضية:** ويقصد بها تلك العيوب غير المتوقعة والتي يجب أن يخلو منها الشيء عادة، وهي وحدها التي يمكن للمؤمن المؤمن له أن يتفقا على إدخالها ضمن نطاق التأمين مقابل قسط خاص طبقا لما جاءت به المادة 35 من قانون التأمينات التي تنص على أنه بإمكان أطراف التأمين الاتفاق على ما يخالف هذا الاستبعاد.

***عيوب طبيعية:** وهي تلك التي تكون معروفة ومتوقعة للأطراف ولا يمكن اتفاقهما على إدخالها في نطاق التأمين، و لا يسأل عنها المؤمن لأن الخطر الناتج عن هذه العيوب غير قابل للتأمين ، وذلك لانعدام عنصر الاحتمال فيه.

وعليه يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على إدخال الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المضمون متى كان العيب عرضيا، أما إذا كان العيب طبيعي ومعروف ومؤكد الوقوع فلا يجوز الاتفاق على إدخاله في دائرة الضمان، لأنه سينتهي دون شك إلى هلاك الشيء وذلك لانتفاء شرط الاحتمال الواجب توفره في الخطر حتى يكون محلا للضمان.

وكمثال على ذلك لو أمن شخص ضد الحريق فان الخسارة الناتجة عن عيب ذاتي في جهاز كهربائي لا تدخل نطاق التغطية، إلا أنه وكما جاء في المادة 35 من القانون السالف الذكر يمكن لأطراف العقد الاتفاق على عكس ذلك[1].

- الحرب الأجنبية:

تنص المادة 39 من قانون التأمينات على أنه لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق المؤمن والمؤمن له على ما يخالف ذلك، ذلك

[1] هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ،- دراسة في التشريع الجزائري- ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص261

أن المنع من تأمين أخطار الحروب الأجنبية جوازي يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية.

ج-الأخطار المستبعدة بموجب اتفاق الأطراف :

يجوز للمتعاقدين في عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، استبعادا خارجيا، كما لو أمن شخص على بيته ضد الحريق مثلا فذلك التأمين لن يشمل سرقة مجوهراته ، وهذا التحديد عادة ما يكون ضمنيا يفهم من طبيعة الخطر المؤمن ضده رغم انه جرت العادة أن يتم تحديده في وثيقة التامين.

أو استبعادا داخليا، وذلك باستبعاد الخطر المؤمن منه اذا وقع بأسباب محددة في عقد التأمين وهذا باتفاق الطرفين.

-شروط الاستبعاد الاتفاقي:

يشترط في الاستبعاد الاتفاقي عدة شروط نلخصها فيما يلي:

- يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون كل اتفاق بين طرفي عقد التأمين مذكور في وثيقة التأمين أو وثيقة لاحقة وكذا الأمر بالنسبة للاتفاق على استبعاد بعض الاخطار.
- يجب أن تكون الأخطار المستبعدة محددة بشكل واضح لا يشوبها أي غموض أو لبس.
- أن يكون الاتفاق غير مخالف لنص قانوني كأن ينص القانون على شمول التأمين حتى ولو تحقق بسبب معين ، بالتالي في هذه الحالة لا يجوز الاتفاق على استبعاد هذا الخطر من نطاق التأمين كما يجب أن يستوفي هذا الاتفاق الشروط القانونية التي وضعها القانون لصحته.

- أن يكون الاتفاق على الاستبعاد غير مخالف للنظام العام كأن تكون الشروط المحددة للخطر المؤمن منه منطوية على تعسف من جانب المؤمن وهضم لحقوق المؤمن[1].

المطلب الثاني

التأمينات المتفرعة عن تأمين الأضرار(التامين على الأشياء التامين من المسؤولية)

يتفرع عن تأمين الأضرار وفقا لما آتى به تقسيم المشرع الجزائري إلى فرعين أساسيين، يتمثلان في التأمين على الأشياء أو كما يسمى التأمين على الممتلكات، الذي يسعى من خلاله الشخص إلى حماية أمواله مما قد يلحق بها جراء وقوع خطر معين من جهة.

وتأمين من المسؤولية المدنية من جهة أخرى يهدف من خلالها الشخص إلى حماية ذمته المالية من الانتقاص إذا قامت مسؤوليته المدنية ،إذا الحق بفعله أو فعل الأشخاص أو الأشياء التي هي تحت مسؤوليته ضررا بالغير، وذلك من خلال ضمان المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب هذا الغير المضرور.

الفرع الأول

التأمين على الأشياء

تشكل عقود التأمين على الأشياء مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين، وقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على هذا التأمين ، فهناك من يطلق عليه اسم التأمين على الأشياء

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 141-144.

والبعض الآخر تأمين على الأموال وتأمين على الممتلكات ، وسنتطرق بداية الى تعريف التامين على الأشياء ثم خصائصه وأنواعه.

أولا – تعريف التأمين على الأشياء:

يعتبر التأمين على الأشياء من التأمينات المتفرعة عن التأمين على الأضرار وهو تأمين على ما يملكه المؤمن له من أموال وممتلكات وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل و المصنع وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع .

و الهدف من التأمين على الأشياء يتمثل في ضمان المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له.

ويرتب التأمين على الأشياء نفس التزامات المؤمن والمؤمن له، شانه شأن سائر عقود التأمين حيث يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات الواجبة وبأن يدفع أقساط التأمين وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر.

ويلتزم المؤمن بالمقابل بتعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين عن الضرر الذي لحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه .

ثانيا – خصائص التأمين على الأشياء:

يتصف هذا النوع من التأمين بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- وجود طرفي العقد فقط عكس ما هو عليه التأمين من المسؤولية حيث يتوفر شخص ثالث وهو الغير المضرور.
- الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت العاقد وإذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.
- تأمين يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له وكذا حمايته من الانتقاص.

ثالثا- أنواع التأمين على الأشياء:

تتعدد أنواع التامين على الأشياء، وسنتطرق إلى هذه الأنواع وفقا للتقسيم الذي انتهجه المشرع الجزائري، بحيث قسمها إلى تأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بتأمين الأضرار، والى تأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في القسم الثالث من نفس الفصل.

والتأمين على الكوارث الطبيعية والذي يعتبر جديدا بالمقارنة مع غيره من التأمينات، وكذا تأمينات أساسية أخرى على التوالي.

1-التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة:

يعرف على انه العقد الذي يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق[1].

يختلف الحريق المقصود بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة حيث يعرف الحريق بالمعنى التأميني بأنه: اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة.

يتضح من خلال هذا التعريف أن هناك شروط يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريق بالمعني التأميني وتتمثل فيما يلي:

-أن يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر:

فلا بد من حدوث اشتعال فعلي ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقا بالمعنى التأميني ، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تم تخزينه لمدة طويلة أو تفحم القطن أو الكتان ، وحدوث اشتعال المواد المصنوعة من البلاستيك أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول ، كل هذه الحالات لا تعتبر حريق بالمعنى التأميني.

[1] .أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ، ب د ن ، مصر ، 1992 ،ص 26.

-أن لا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق:

حيث توجد مواد لا يمكن الاستفادة منها إلا باشتعالها مثل الفحم حيث لا يعتبر اشتعاله في الأفران أو المدفئة حريقا بالمعنى التأميني ، أما إذا احترق الفحم الموجود بالمخزن أي لم يتم الاستفادة من احتراقه فانه يعتبر حريق بالمعني التأميني.

-أن يكون حادث الحريق عارض ومفاجئ:

يعتبر من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين بحيث يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا وعرضيا، أي ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل المؤمن له لأن تدخله يعني تعمده وبالتعمد ينتفي الخطر أما فالحريق التي يشعلها الغير بدون علم من المؤمن له تعتبر شيئا عرضيا عند تطبيق هذا الشرط وكذا حريق بالمعنى التأميني.

-أن يترتب عن الحريق خسارة مالية:

يعني ذلك أنه إذا لم يتأثر الأصل بالحريق أوان قيمته المالية لم تنتقص فلا يعتبر حريقا بالمعني التأميني.

يعتبر التأمين من الحريق من أقدم أنواع التأمينات على الأشياء، وقد أفرد لها المشرع الجزائري قسما خاصا في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان :" التامين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة".

حيث يلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق أوبداية الحريق فقط إلا اذا اتفق على خلاف ذلك.

حيث نصت المادة 44 من الأمر على:

"يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران ، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي."

كما يلتزم المؤمن بضمان الخسائر التي تكون نتيجة ضياع أو سرقة ارتكبت أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء الضائعة أو المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له ولم تفقد بسبب خطأ المؤمن له حيث نصت المادة 47 من الأمر 95 /07 على أنه يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق إلا ما فقد بسبب خطأ من المؤمن له كما لا يضمن الأضرار والخسائر وما ينقص من الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه طبقا لما جاء به نص المادة 48 من الأمر السالف الذكر.

2- التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:

سنتطرق إلى كل منها على حدى بحيث أنها إخطار مختلفة عن بعضها البعض .

- التأمين من هلاك الحيوانات :

يتمثل التأمين من هلاك الحيوانات في ضمان أو تغطية الأضرار المترتبة عن موت المواشي بسبب المرض أو تعرضها لحادث مرور، أو حادث ناتج عن اشتعال حريق أو نتيجة لتسممها.

ويلجأ الشخص إلى هذا النوع من التأمين بهدف تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرره من هلاك الحيوانات الخاصة به كالإبل و البقر و الغنم وتلحق بها الخيول ونحوها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين في نص المادة 49 من الأمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنه يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، ويسري ضمانه أيضا في حال هلاكها أو قتلها بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار.

أما في حالة الوباء الحيواني أو الأمراض المعدية وإذا لم يتقيد المؤمن له بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات المؤمن عليها، فقد حقه في التعويض إلا في حالات

القوة القاهرة ، مع مراعاة أحكام المادة 622 قانون مدني[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 07/95.

يلتزم المؤمن له في حالة نفوق المواشي بالتصريح بحدوث ذلك للمؤمن خلال مدة لا تتجاوز الأربعة وعشرين 24 ساعة من وقوع الخطر، إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة طبقا لنص المادة 15من الأمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات.

- التأمين من الأخطار المناخية :

يقصد بالتأمين من الأخطار المناخية ضمان الأضرار الناتجة عن الأخطار المناخية والمتمثلة في البرد والعاصفة و الجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين. طبقا للمادة 52 من الأمر 07/95.

ويلتزم المؤمن في مجال التأمين من البرد بضمان الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال سواء كانت منقولة أو عقارية ، وكذا المحاصيل الزراعية غير المخزنة من حيث الخسائر الكمية، إلا انه يمكن أن يضمن المؤمن الخسارة النوعية لهذه المحاصيل باتفاق صريح مقابل قسط إضافي، طبقا للمادة 53 من الأمر السالف الذكر، أي أن المؤمن في الأصل لا يضمن إلا الخسائر الكمية بينما الأضرار التي تتعلق بنوعية المحاصيل المؤمن عليه فلا يشملها الضمان إلا بوجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك[2].

وطبقا للفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 07/95 الفصل الأول يلتزم المؤمن له في حال تحقق الخطر بالمبادرة بإخبار المؤمن و التصريح بوقوع الحادث خلال أربعة 4 أيام من يوم وقوعه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

وقد اصدر المشرع الجزائري تنظيما يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، حيث ينص على إمكانية اشتمال الضمان للأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعية، وهو

---

[1] المادة 622 من القانون المدني :"يبطل الشرط الوارد في عقد التأمين و القاضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق يشكل جناية أو جنحة عمديه ".

[2] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 141.

المرسوم التنفيذي رقم 95/ 416المؤرخ في 9 ديسمبر 1995يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته[1]، والغاية من تقرير هذا التأمين – التأمين على المزروعات– هو حماية أموال المزارع واستقرار مستواه المعيشي.

3- تأمين البضائع المنقولة:

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في المادة 55 من الأمر رقم 07/95 لمتعلق بالتأمينات والتي تقضي بأن هذا النوع من التأمين يغطي الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو حتى خلال شحنها أو تفريغها ومهما كانت قيمتها أو عدد الرحلات التي تقتضيها عملية النقل.

إلا أنه يجب في كل الأحوال أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها، بحيث يمكن أن تكون تلك البضائع المنقولة من الأشياء ذات القيمة الأثرية أو مجوهرات أو بضائع خطيرة، فلا بد من تحديد ذلك في وثيقة التأمين[2].

4- التامين من الكوارث الطبيعية:

نصت المادة 41 من الأمر 07/95 على أنه يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية، منها الزلازل والفيضانات وهيجان البحر أو أية كارثة أخرى في عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي. وطبقا للمادة الثانية من الأمر 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التامين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا(ج ر عدد 52).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95/ 416المؤرخ في 9 ديسمبر 1995يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج ر عدد 76 تاريخ 1995/12/19.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 124.

يقصد بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة طبيعية أخرى.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 268/04 مؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وقد حصرت حالات الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها ، حيث تنص على ": تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، الحوادث الطبيعية الآتية:

-الزلازل

-الفيضانات و سوائل الوحل

-العواصف والرياح الشديدة

-تحركات قطع الأرض.

وفي ظل الأمر 07/95 لم يجعل المشرع الجزائري من التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينا إلزاميا وإنما ترك الأمر اختياري للأطراف، وهو ما يتضح من المادة 41 من الأمر 07/95:" يمكن التامين كليا أو جزئيا"، و يمكن للتخيير لا الإلزام.

لكن وبعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن تقرر وضع تنظيم متكامل للوقاية والتكفل أحسن بتبعاتها ابتداء من سنة 2003 ، حيث انتقل التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري، وذلك من خلال سنه للأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[1]

[1] حسين حساني ، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وآفاق ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 11،جانفي 2014 ، 36.

5- التأمين من السرقة والسطو:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء أكان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة. وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين نماذج مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومنها :

-وثائق تأمين المحلات التجارية

-وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد

-وثائق التأمين على أمتعة المسافرين

- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة

-وثائق التأمين على النقود المنقولة

وتشير الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات إلى أنه تكون مهلة التصريح بتحقق الخطر في هذا النوع من التأمينات 3 أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- التأمين من الدين :

يبرم هذا النوع من التأمين من طرف الدائن لضمان الوفاء بالدين الذي له في ذمة مدينه حين حلول أجل استحقاقه، ويسمى تامين كفالة الوفاء.

وقد نصت المادة 8 من القانون 04/06 والمتمم للأمر 07/95 بالمادة 59 مكرر على تأمين الكفالة وعرفته على انه عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حال اعسار المدين.

ويفهم من هذه المادة أنه لا يؤخذ بتأمين الدين إلا إذا كان الدائن عبارة عن مؤسسة مالية أو مصرفية و في اطار عملية تجارية أو مالية وعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته نظرا لإعساره .

الفرع الثاني

التامين من المسؤولية

تتمثل المسؤولية المؤمن منها في المسؤولية المدنية وهي فرع من المسؤولية القانونية، وتعرف على أنها الالتزام العام الذي يفرضه علينا القانون نحو الغير من أجل ضرر غير شرعي لحق الغير، إما من الشخص ذاته المادة 124 قانون مدني، أومن الغير الذي هو تحت مسؤولية الشخص المادة 134 ق م ، أومن الأشياء التي تحت حراسته، وهو ما يدعى بالمسؤولية التقصيرية.

وهناك أيضا هناك مسؤولية مدنية أخرى يسأل عنها الشخص وهي المسؤولية التعاقدية التي مصدرها العقد، كما في حالة نقل المسافرين ومسؤولية أصحاب الفنادق.

أولا- تعريف التامين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية [1].

حيث تنص المادة 56 من الأمر 07/95 على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه، فالخطر في هذا النوع من التأمين هو المطالبة التي يقوم بها الغير المضرور والتي تمس الذمة المالية للمؤمن له[2]. وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 07/95.

---

[1] Geneviève viney , patrice Jourdain , traité de droit civil « les effets de la responsabilité » , 2 eme édition, Delta, Paris, p. 635.

[2] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 143.

يعتبر التأمين من المسؤولية تأمينا من الدين[1] ، يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن ، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير .

وذلك بعكس التامين على الأشياء الذي يضمن تأمين الجانب الايجابي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية ، وهذا هو الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند التفرقة بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية[2].

ثانيا- أنواع التامين من المسؤولية:

وضع المشرع عدة أنواع من التأمينات على المسؤولية، ومن بينها:

*** التأمينات المنصوص عليها في الأمر 07/95:**

نص عليها المشرع في المواد من 163 إلى غاية المادة 178:

- -طبقا للمادة 188 من الأمر 07/95 تلتزم الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، بالتأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير مهما كانت صفتها القانونية، يجب أن يغطي هذا التأمين الآثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن أن تتعرض لها جراء الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقا للمواد من 124 إلى 138 من القانون المدني.
- يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي ، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور وأن يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير ويكون ذلك

[1] Geneviève viney , patrice Jourdain, Op.cit, P. 696.

[2] مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008 ، ص 17.

كلما كانت تلك المحلات أو القاعات قادرة على استقبال ما يتجاوز 50 شخص في وقت واحد أو عندما يشمل استغلالها مساحة تتجاوز 150 متر مربع.

يغطي هذا التأمين الآثار المالية الخاصة بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124إلى 138 من القانون المدني، فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير ، والمسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين .

- يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها، كما يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين، كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها.
- يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير يتمثل الهدف من فرض المشرع لهذا النوع من التأمين هو توفير الحماية للطرفين، المادة 167.

فبالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب مثلا ، ففي حال قيام مسؤولية الطبيب تكون شركة التأمين ملزمة بحسب العقد الذي أبرمته مع الطبيب أو القطاع الصحي الخاص بدفع تعويض للمريض، وتعوض بحسب نسبة التامين المعتمدة في العقد ، ومن هذا المنطلق يكون قانون التأمين قد كفل حماية الطبيب والمريض و المستشفى الخاص على حد سواء.

- نص المشرع الجزائري على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل وتعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

ويقصد بتلك المواد المذكورة كل من المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير ويخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين .

ويضمن هذا النوع من التأمين والمسمى بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتوجات كل من المستهلكين والمستعملين، وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات، المادة 168.

- –طبقا للمادة 169 يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و أوتغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.
- يلتزم كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين و تجاه الغير، المادة 170.
- يلتزم منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي باكتتاب التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير، أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون. ويجب أن يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث ، كما يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين(المادة 170).
- تنص المادة 172 من قانون بالتأمينات على وجوب خضوع الجمعيات والرابطات والإتحاديات والتجمعات الرياضية، التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية و تنظيمها للتأمين، وذلك لتغطية العواقب أو الآثار المالية لمسؤوليتها

المدنية تجاه الغير، ويستفيد أيضا الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب و المنافسات، وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمينات السابقة الذكر والمنصوص عليها من المادة 163 إلى المادة 172 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين

5.000 دج إلى 100.000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة مع بقاء الشخص ملتزما باكتتاب التأمين المعني وتحصل هذه الغر امة كما هو الحال بالنسبة لمجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

***التأمينات الإلزامية من المسؤولية المدنية:**

- **التامين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات:**

يعرف هذا النوع من التامين بأنه ضمان لمالك السيارة أومن تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، وقد جعله المشرع الجزائري تأمين إلزامي بموجب بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974المعدل والمتمم بالقانون 31/88، المؤرخ في19 جويلية 1988، بهدف حماية الشخص المضرور من تلك الحوادث التي ترتكبها المركبات نتيجة لاستعمالها.

وطبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 يترتب عن كل حادث سير تتسبب فيه المركبة وسبب أضرار جسمانية التعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث،كما يشمل هذا التعويض المكتتب في التأمين ومالك المركبة ومسبب الحادث.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات في حق كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 15/74 ، ولم يمتثل لها وتتمثل في الحبس من 8 أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 4000 دج أو بإحداهما فقط .

- **التأمين من الحريق بالنسبة للمؤسسات العمومية:**

ينص المشرع الجزائري في المادة 174 من الأمر 07/95 على إلزامية كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية باكتتاب تأمين من خطر الحريق.

وتحيلنا هذه المادة إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 415/95 المتعلق بإلزامية التأمين من الحريق والذي ورد في المادة الثانية منه أن المقصود بالهيئات والمؤسسات العمومية الواردة في المادة 174 السابقة الذكر هي تلك التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا.

يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين من الحريق بغر امة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج ، وتدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين من الحريق.

- **3-التأمين من مسؤولية المتدخلين في مجال البناء:**

لم يعد التأمين الإجباري قاصرا على حوادث السيارات ، بل امتد ليشمل مجالا جديدا لا يقل أهمية واتساعا ألا وهو مجال البناء ، بحيث يلزم المشرع الجزائري كل مهندس معماري أو مقاول أو مراقب تقني و أي متدخل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية والدراسات والتصورات الهندسية .

وتنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها ، أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشات للخطر والمراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال ، والرقابة التقنية لتصميم المنشات وكذا متابعة ورشات البناء وترميم المباني .

ويجب أن يكون هؤلاء المتدخلين معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين في ميدان البناء وترميم المباني طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

كما يمكن لهذا النوع من التأمين أن يشمل زيادة عن المتدخلين السابق ذكرهم المتدخلين الفرعيين في البناء إذا لم يكن لهم تأمين آخر.

يجب أيضا على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد التأمين من مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554من القانون المدني ويبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع ، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع وملاكه المتتاليين إلى غاية انقضاء اجل الضمان.

ويغطي هذا التأمين أو الضمان الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز البناية .

يترتب عن عدم الامتثال لإلزامية التامين في مجال البناء عقوبة تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى100.000 دج وذلك يكون دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأن المخالف، وتحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.

- **التأمين من المسؤولية المدنية عن الصيد :**

يلتزم كل صياد باكتتاب تأمين دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي قد يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية ، كما يغطي هذا الضمان الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد.

بحيث يشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب تامين إلزامي من مسؤوليته المدنية قبل أن تسلم له هذه الرخصة.

وتسحب هذه الرخصة من الصياد بمجرد فسخ عقد التأمين أو ايقاف الضمانات بحيث يقوم المؤمن بإعلام الوالي أو السلطة المختصة 10أيام قبل الفسخ أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب الرخصة.

ويترتب عن مخالفة التزام التأمين من المسؤولية المدنية عن الصيد عقوبة تتمثل في الحبس من ثمانية أيام كأدنى حد إلى ثلاثة أشهر ، و بغرامة من 500دج إلى 4.000 دج أو بإحداهما فقط، و تحصل الغر امة في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المبحث الثاني

التامين على الأشخاص

عرف التامين على الأشخاص كجزء من التأمينات البرية تطورا واسعا، نظرا للوظائف والأهداف التي يقدمها إلى أطراف عقد التامين.

فبالنسبة للمؤمن يكفل له الأمان Sécurité الذي يحتاج إليه ويحميه من الأخطار المتنوعة والمتطورة التي أصبحت تهدده في حياته، ويضمن له التوازن المالي في حال إصابته بالخطر المؤمن منه. كما انه من الناحية المعنوية يجعله يقدم على القيام بالأعمال الخطيرة والمهام الصعبة دون تردد أو تخوف.

ويعتبر التامين على الأشخاص وسيلة للتوفير والادخار، كما هو الحال بالنسبة للتامين على الحياة، بحيث يستطيع المؤمن له عن طريق الأقساط المدفوعة أن يتحصل في نهاية العقد على رأسمال يعتد به.

أما بالنسبة لشركة التامين فيعد التامين على الأشخاص مصدر رؤوس أموال ضخمة تستفيد منها في انجاز المشاريع الاقتصادية التي تحقق أرباحا للطرفين.

وسنتطرق بداية إلى تحديد مفهومه ثم صوره وأنواعه.

المطلب الأول

مفهوم التامين على الأشخاص

سنتطرق بداية إلى تعريفه ثم تحديد المبادئ التي يقوم عليها.

الفرع الأول

تعريف التامين على الأشخاص

تعددت و تنوعت التعريفات التي وردت بشأن عقد التأمين على الأشخاص، فعرفه الأستاذ كامل مرسي بأنه عبارة عن تأمين يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، كوصوله إلى سن معينة أو وفاته، أو مرضه، في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له[1].

ويعرفه المحامي CARLOT J – F :

بأنه ذلك العقد الذي من خلاله يكون المؤمن، مقابل دفع أقساط من طرف المتعاقد، ملزم بدفع للمؤمن له أو للمستفيدين المعينين رأسمال أو ريع في حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة خلال مدة معينة أو يموت قبل أجل الاستحقاق[2].

---

[1] مشار إليه لدى: البشير زهرة، التامين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التامين، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تونس، 1985،ص 306.

[2] Selon CARLOT J–F,"L'assurance de personne est un contrat par lequel une partie l'assureur, en échange de paiement des primes par une autre partie le souscripteur, s'engage à verser à l'assuré ou à un ou plusieurs bénéficiaire désignés, un capital ou une rente en cas ou l'assuré serait vivant à une certaine date s'il décède avant l'échéance."
www.jurisque.com/Cabinet d'Avocats, Jean–François CARLOT, (12/04/2013)

يعرف المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص في المادة 60 من قانون التأمينات المعدل سنة 2006 بأنه:" عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الآجال المحددة في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

الفرع الثاني

مبدأ انعدام الصفة التعويضية و النتائج المترتبة عليه

تتضمن التأمينات على الأشخاص التي محلها المؤمن له تعهدات مستقلة عن الضرر الذي يمكن أن ينتج عن تحقق الخطر المضمون، ذلك أنه ليس بعقد تعويض، أي لا يقصد المؤمن عند دفع مبلغ التأمين المتفق عليه تعويض المؤمن له أو المستفيد بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

ونتناول في هذا الفرع تحديد معنى الصفة التعويضية والنتائج المترتبة على هذا المبدأ.

أولا- انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص:

يعد التامين التأمين على الأشخاص تأمينا لا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية، فهذا التأمين سواء كان تأمين على الحياة أو تأمينا من المرض والإصابات الجسدية، لا يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

كما أن المؤمن له أو المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المحدد بالعقد دون أن يكلف بإثبات الضرر الذي أصابه فهو يحصل على مبلغ التأمين أيا كانت قيمته وبغض النظر

عن الضرر الذي أصابه لأن مبلغ التأمين قدر على أساس الأقساط التي يستطيع المؤمن له دفعها، إذ أنه مجرد وعد بدفع رأس مال ليس له حد إلا المبلغ الموعود به[1].

ثانيا- النتائج المترتبة عن هذا المبدأ:

تتلخص هذه النتائج في أربعة: التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي يذكر في العقد، جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد، الجمع بين التأمينات والتعويضات،وعدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير.

1-التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي يذكر في العقد:

يلتزم المؤمن في التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المؤمن له أو المستفيد،عند تحقق الخطر المؤمن منه دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد، فيتعهد المؤمن يدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة للمؤمن له أو المستفيد كاملا.

ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى انه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ومن ثم يجوز أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء، والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين هو مبلغ نهائي بات لا يجوز تخفيضه ولا يجوز المنازعة في مقداره، ووثيقة التأمين وحدها التي تتكفل بتحديده[2]

2-جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد:

للمؤمن له الحق في التأمين على شخصه بأي مبلغ يشاء، انطلاقا من أن شخص الإنسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع أن يبرم عدة عقود مع عدة

---

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 19أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د س ن، ص. 216.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان ،التأمين على الحياة ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2006، ص. 16.

شركات تأمين بالمبالغ التي يريدها، فإذا ما وقع الخطر المؤمن أو حلول الأجل المتفق عليه، فإنه يستطيع أن يجمع بين مختلف مبالغ التامين المستحقة من الشركات المتعددة[1].

3-الجمع بين التأمينات والتعويضات:

إن استبعاد تطبيق المبدأ التعويضي في ميدان التأمينات على الأشخاص سمح بتعدد هذه الأخيرة، وبإمكانية المستفيد من الحصول على جميع المبالغ الموعودة بها من طرف مختلف المؤمنين، طالما أن مفهوم الضرر لا يطرح هنا.

ويسمح هذا الاستبعاد أيضا في حالة تحقق الخطر بفعل خطأ الغير، بأن يجمع المستفيد ما بين الاستفادة من التأمين أو التأمينات وما يحصل عليه من دعوى المسؤولية ضد المسؤول عن الضرر،وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون التأمينات التي جاء فيها:" يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه من المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

نستنتج من خلال هذه المادة أن المؤمن له يستطيع أن يجمع، ليس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة، بل أيضا بين مبلغ التأمين والتعويض الذي سيستحقه قبل الغير وفقا للقواعد العامة، وذلك عن طريق إقامة دعوى المسؤولية ضد الغير والحصول منه على التعويض، ومع ذلك فإن قاعدة الجمع ما بين المبلغ المؤمن عليه و مبلغ التعويض، ليست من النظام العام، بحيث يجوز استبعادها بمقتضى شرط اتفاقي[2].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق ، ص1417 .

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 220.

4-عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول:

تبعا لمبدأ الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون التأمينات " لا يحق للمؤمن، بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث".

يفهم من خلال هذا النص أنه بعد أن تقرر للمؤمن له الرجوع على المسؤول بالتعويض، والجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن ملحه في الرجوع على المسؤول عن الحادث بالدعوى المباشرة على أساس أن الغير هو الذي أحدث الخطر المؤمن منه، وتسبب في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، لان التزام المؤمن اتجاه المؤمن له أو المستفيد نشأ بسبب وجود عقد التامين بينه وبين المؤمن له.

وهذه القاعدة تعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لا يوجد أمام المؤمن إلا وسيلة واحدة يستطيع بها، دون أن يرجع هو على المسؤول، أن يمنع المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، كشرط اتفاقي في عقد التامين.

المطلب الثاني

صور التامين على الأشخاص

تتضمن التأمينات على الأشخاص، بشكل أساسي التأمين على الحياة مع تركيباتها المختلفة، وكما تتضمن كذلك التأمين ضد المخاطر الملازمة بالحياة، كالتأمين من المرض والتأمين ضد الإصابات الجسدية.

الفرع الأول

التامين على الحياة

يقصد بالتأمين على الحياة،هو العمليات التأمينية التي تغطي جميع الأخطار الشخصية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان خلال حياته، والتي قد تؤدي إلى نقص في قدرته على الحصول على دخل كافي له أو لأفراد أسرته وهو العجز الجزئي.

أو تؤدي إلى القضاء تماما على قدرته الإنتاجية وهو العجز الكلي، أوقد تؤدي به إلى الوفاة في سن مبكرة الأمر الذي قد يعرض عائلته إلى خطر الفاقة والتشرد ، كما أن هناك خطر البقاء على قيد الحياة حتى سن الشيخوخة،حيث يقل الدخل الكافي للفرد لمواجهة التزاماته، وكذلك هناك خطر المرض والعجز والبطالة.

ويقوم الفرد بالتأمين على كل هذه الأخطار،أو بعضا منها، لدى شركة التأمين بموجب عقد يبرم بين الطرفين،يهدف إلى تعويض الآثار التي تترتب على تحقق الخطر المؤمن ضده[1].

أولا- تعريف عقد التامين على الحياة:

يعرف عقد التأمين على الحياة بأنه:"عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغا ماليا للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط إما أن يكون في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة أوفي شكل إيراد شهري، وذلك في حالة وفاة المؤمن له أو بقائه على قيد الحياة عند أجل معين تم الاتفاق عليه[2].

---

[1] عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التامين، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، د س ، ص 315.

[2] نور الهدى لعميد، واقع سوق التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية التسيير، جامعة المسيلة، 2010/2009، ص 26.

والتأمين على الحياة قد يكون لمصلحة المؤمن له نفسه، وهذا في التامين على البقاء، لكن الغالب في التامين على الحياة أن لمصلحة الغير وتطبق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

فيجوز للمؤمن له أن يعين في عقد التامين أي شخص مستفيد مهما كانت العلاقة أو الصلة التي تربطه به (زوج – ابن جد– أو صديق..)، وهو ما أشارت إليه المادة 11 من الأمر 07/95 على سبيل الهبة والتبرع أو ضمانا للوفاء بدين في ذمة المؤمن له، كما لو كان المؤمن له مدين بدين فيبرم عقد التامين في حالة الوفاة لصالح الدائن المستفيد في حدود الدين (المادة 68).

ثانيا– صور التامين على الحياة:

1–الصور العادية للتامين على الحياة: هناك عدة صور نذكر منها:

أ–التامين على الحياة لحالة البقاء:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ

وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين، مثلا 20،15،10 سنة، أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له، كأن يحدد ببلوغ سن60 أو70 سنة مثلا، وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين،وإذا توفي هذا المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

ب–التأمين على الحياة لحالة الوفاة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أوفي شكل إيراد دوري وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات.

يهدف هذا التأمين إلى تغطية أثار خطر الموت في حالة وفاة المؤمن له،ويدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد، بما أن الخطر المؤمن عليه هو خطر وفاة المؤمن له، وفى هذا النوع من التأمين يمنع اكتتابه على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13سنة أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصلحة عقلية دون ترخيص من أوليائه أومن الموصى عليه. حسب المادة 69 من الأمر 07/95.

ج-التأمين المختلط:

هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادا مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة،أو الى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة المحددة.

كان يؤمن الشخص على حياته لمدة 20 سنة، ويستحق مبلغ التعويض لو بقي طوال هذه المدة، فان توفي قبلها لا هذا المبلغ إلى المستفيد المعين في العقد.

فهو يجمع بين التامين لحالة الوفاة والتامين لحالة البقاء، وهما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، وان كان احدهما فقط يرتب الأثر.[1]

2-الصور غير العادية للتامين على الحياة:

في الصور السابقة يكون فيها التامين على الحياة في شكل فردي لكن قد يكون في شكل جماعي، في الحالات التالية:

أ-التامين لمصلحة الغير الجماعي:

هو التأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص إعتبارى ما، مع شركة تأمين الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الإعتبارى.

[1] رمضان أبو السعود، أصول التامين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 191-192.

ومثال ذلك التأمين الذي تبرمه الجامعة على حياة العاملين لديها،أو أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها[1].

ومن مزايا هذا التأمين أن المؤمن له يبرم التأمين لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإنما بصفاتهم باعتبارهم يعملون لديه ولهم صفة العامل أو الموظف أو العضو، وبالتالي فإن كل من يعمل لدى المؤمن له يستفيد من هذا التأمين.

وغالبا ما تكون شروط عقد التأمين موحدة بالنسبة لجميع المستفيدين خاصة شروط التغطية التأمينية والقسط ومبلغ التأمين، ويشمل هذا التأمين عادة التأمين من الإصابات والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة[2].

ب-التأمين الشعبي:

هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء،أو تأمينا مختلطا ولكنه يتميز بتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التي تكسب قوت يومها من عملها.

فهو تأمين أريد به التسيير على هذه الطبقات حتى تنتفع بمزايا التأمين في حدود طاقتها المحدودة، ويتميز في المقابل بقلة مبلغ التأمين، ويتدخل المشرع عادة في هذا التأمين

[1] جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص24-25.

[2] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التامين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 84.

بتحديد حد أقصى لمبلغ التأمين يكون في العادة غير كبير،مما يمكن العمال وصغار الموظفين وذوي الدخل المحدود من الإقدام عليه [1].

ج-التأمين التكميلي:

يقصد بالتأمين التكميلي، تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل، فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين أخر بجانب عقد التأمين على الحياة يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا الأخير عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع[2].

الفرع الثاني

التامين ضد المخاطر الملازمة بالحياة

يشمل هذا النوع من التامين: التامين من الإصابات الجسدية والتامين من المرض.

أولا- التامين من الإصابات الجسدية:

التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسمية عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن وبمقابل القسط، في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، أساسا، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته،مبلغا محددا،وإضافيا،بأن يرد له،كليا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور [3]

---

[1] عبد الهادي السير محمد تقي الحكيم، عقد التامين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 174.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 196.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 97-98.

يمثل هذا النوع من التأمين،في جزئه الأساسي والجوهري، تأمينا على الأشخاص،لأن مفهوم الضرر لا يؤخذ بعين الاعتبار،والمبالغ المؤمن عليها،محددة بحرية في وثيقة التأمين،وبالتالي فكل القواعد المستنتجة من المبدأ التعويضي،غير قابلة للتطبيق هنا.

لكن الحال يختلف بالنسبة للضمان الإضافي المتعلق بالمصاريف الطبية والصيدلية، التي تمثل تأمينا من الأضرار، والمؤمن يتعهد فقط بأن يضمن الضرر اللاحق بالمؤمن له من النفقات ذات الطابع الطبي.

وبالتالي فان المبدأ التعويضي قابل للتطبيق، وعلى الرغم من ذلك فإن التأمين من الإصابات الجسدية يخضع لأحكام التأمين على الأشخاص،باعتبار أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له هو غالبا دفع مبلغ التأمين، بمجرد وقوع الإصابة الجسدية، أما التزامه بدفع نفقات العلاج والأدوية فهو مجرد التزام ثانوي[1].

والخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات هو الإصابة، ويقصد بها كل إصابة بدنية تحدث بتأثير سبب خارجي.

ويشترط في الإصابة أن تكون:

- –بدنية، أي تصيب الجسم بطريق مادي مباشر كالجرح أو إزهاق الروح....
- أن تكون الإصابة غير متعمدة؛أي غير متعمدة من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين، فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة فان المؤمن لا يلتزم بشيء. أما إذا تعمد الغير إصابة المؤمن له فأن المؤمن في هذه يضمن الإصابة المتعمدة من قبل الغير.

[1] غازي ابو خالد عرابي، المرجع السابق، 85–86..

- أن تكون الإصابة بتأثير خارجي؛ يجب أن يكون سبب الإصابة خارجيا وهذا ما يميز عن المرض إذ المرض سببه داخلي في جسم المريض.
- أن يكون سبب الإصابة غير متوقع؛ يشترط أن يكون السبب الخارجي الذي يحدث الإصابة مفاجئا وغير متوقع،أما إذا كان سبب الإصابة متوقعا فانه يمكن تفاديه.
- أن تتوفر علاقة السببية؛ يجب أن تتوافر علاقة السببية بين السبب الخارجي غير المتوقع وبين الإصابة.

ثانيا–التامين من المرض:

التأمين ضد المرض، هو عقد بمقتضاه،ومقابل القسط، يتعهد المؤمن، في الحالة التي يصاب فيها المؤمن له أثناء فترة الضمان ، بمرض أو حتى بحادث بأن يدفع له، من جهة، بعض البالغ خاصة خلال عجزه،ومن جهة أخرى، بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية التي استلزمها تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق هذا الصنف من التأمين بشخص الغير، خاصة أفراد المؤمن له.

يكتسي هذا التأمين طبيعة مزدوجة أو مختلطة، أنه من جهة،تأمين على الأشخاص لأن المؤمن يلزم بدفع بمبالغ محددة دون النظر لمسألة الضرر(عجز يومي،ولادة،وفاة).

وهو من جهة أخرى وأساسا، تأمين من الأضرار يخضع بهذه الصفة للمبدأ التعويضي، حيث يلتزم المؤمن بتعويض كل أو بعض المصايف الطبية والصيدلية الناجمة عن المرض أو الحادث المضمون[1].

[1] عبد الهادي السير محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص160.

الخطر المؤمن منه في التأمين قد يشمل جميع الأمراض التي يتعرض لها المؤمن له، لكن قد يقتصر على أمراض معينة،كما قد ينصب على العمليات الجراحية فقط.

وقد يشترط المؤمن ضرورة الكشف على المؤمن له لإبرام عقد التأمين من المرض وقد يضع المؤمن بعض الأسئلة يلتزم المؤمن له الإجابة عنها بصدق عن حالته الصحية، وعن الأمراض التي سبق إصابته به، ويجب أن تكون إجابة المؤمن له على هذه الأسئلة بأمانة ودقة ، وأحيانا يحتاط المؤمن لحقه فيستبعد بعض الأمراض من نطاق التأمين.

.

الفصل الخامس

التامين البحري

يعد التامين البحري أول أنواع التامين وأقدمها في الظهور، حيث كان النشاط الاقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على الملاحة البحرية، مما يساعد على انتشارها خاصة في البلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط .

وكانت هذه الملاحة تواجه مخاطر جسيمة مقارنة بالمخاطر التي كانت تواجه النقل البري. يضاف إلى ذلك أن الوسائل التي كانت تستعمل في الملاحة البحرية كانت بدائية غير مجهزة لمواجهة مخاطر البحر.

كل هذه الأسباب ساهمت في ظهور أنظمة قانونية، كانت تهدف إلى تخفيف عبء المخاطر الجسيمة للملاحة البحرية من خلال نقلها على كاهل أصحاب السفن، والبضائع إلى مقرضي النقود؛ لهذا ظهر عقد القرض البحري، و نظام الخسائر المشتركة عند الرومان.

ويعد هذا العقد هو النواة التي انطلق منها عقد التامين البحري و هو عبارة عن رهن يقع على السفينة ذاتها، أو على البضاعة ضمانا لمال يؤدي لها على سبيل القرض.

وسنتناول مفهوم عقد التامين البحري في مبحث أول، ثم في مبحث ثان أنواع التامين البحري.

المبحث الأول

مفهوم عقد التامين البحري

خصص المشرع الجزائري في الأمر 07/95 الباب الثاني للتأمينات البحرية، ففي فصله الأول تناول الأحكام العامة وفي الفصل الثاني تطرق للأحكام المشتركة بين جميع التأمينات البحرية أما الفصل الثالث فقد سخره خصيصا للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية.

والتأمين البحري هو الوسيلة الفعالة لضمان الأخطار التي يمكن أن تصادف السفينة أو البضاعة المنقولة أثناء القيام بعملية نقل بحرية، دون أن تشتمل الأخطار المتعلقة بالأشخاص المتواجدون على متن السفينة، هذه الأخيرة (الأشخاص) تدخل ضمن التأمينات البرية وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون التأمينات الجزائري، لهذا نفهم أن التأمين البحري هو تأمين على الأضرار التي تسببها الأخطار بمختلف أنواعها وليس على الأشخاص لأنه يهدف إلى تعويض الأضرار والخسائر التي تصيب المؤمن له.

ويعرف عقد التامين البحري؛ بأنه عقد يلتزم المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها، الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو عن مسؤولية المؤمن له المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو أي أضرار أخرى يتفق عليها طرفا العقد، والتي تقع أثناء الرحلة البحرية[1].

-أو هو"عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، مقابل قسط معين[2]".

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 152.

المبحث الثاني

أقسام التامين البحري

ينقسم التامين البحري إلى قسمين: التامين على الأشياء(القيم المادية) وهو يشمل كل من التامين على السفينة، والتامين على البضائع والقسم الثاني يشمل التامين من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول

التامين على الأشياء

إن عبارة التامين على الأشياء قد تتعلق بالسفينة بحد ذاتها، وقد تتعلق بالبضائع التي يتم نقلها عن طريق البحر.

أولا-التامين على السفينة:

يعد هذا النوع من التأمينات من أهم التأمينات البحرية؛ وقد نص عليه المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات، تحت عنوان التامين على هيكل السفينة؛ وتقضي المادة 122 من قانون التأمينات، بأنه يمكن للتامين على السفن لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات متتالية، أو لزمن معين.

ففي حالة التامين على السفينة لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات؛ يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص بالرحلة الواحدة، أو الرحلات المؤمن عليها.

ويضمن المؤمن هذه الأخيرة خلال 15 يوما على الأكثر من وصول السفينة ميناء الشحن، أما إذا كانت الرحلة لا تحمل بضائع، فان المؤمن يضمن الرحلة إلى غاية وصول السفينة.

وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه ما يلي:(لا يعد حادثا بحريا وتبقى مسؤولية شركة التامين قائمة عندما يقع حادث أثناء قطر السفينة عند خروجها من الميناء، بسبب خلل في محرك السفينة[1].

وفي حالة التامين لأجل محدد، يكون هذا التامين مطابق للآجال المتفق عليها في العقد.

ثانيا- التامين على البضائع المشحونة:

وهو النوع الثاني للتامين من الأضرار؛ ويشمل تعويض كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له، وكل ما يترتب عن وقوع الخطر من خسائر، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتى ولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة ، أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عن إرادة المؤمن له ورقابته، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين :

- وثيقة تامين على شحنة معينة لرحلة واحدة: ففي هذه الحالة يصدر المؤمن وثيقة تامين بمبلغ معين لضمان بضائع لرحلة واحدة.
- وثيقة التامين المفتوحة: وهي تشمل جميع الشحنات التي يقوم بها المؤمن له، وعلى غرارها لا يجوز استبعاد شحنة، أو شحنات بعينها وهذا بغرض منع التحايل أو الغش.

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 160، نقلا عن قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها ضد شركة أبروك شيبينغ، القرار صادر في 2007/04/04، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2007، ص.ص 371-375.

المطلب الثاني

التامين من المسؤولية المدنية

يهدف التأمين على المسؤولية إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له قبله ويسبب له ضررا يوجب مسؤوليته.

ومجال التأمين على المسؤولية يبرز من خلال حصول تصادم أدى إلى هلاك كلي للسفينة وحمولتها ، وألحق أضرار بسفينة أخرى ، وعدم كفاية مبلغ التأمين لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة ، وتعويض رجوع الغير المتضرر جراء هذا الحادث .

-المخاطر البحرية المؤمن عليها في عقد التامين البحري:

يشمل الخطر البحري كافة الأخطار والأضرار المادية، التي يتحمل فيها المؤمن كافة النفقات والمصاريف التي يقوم بتسديدها لصالح المؤمن له؛ من اجل تفادي الضرر أو الحد من أثاره، إلا أن هناك أخطار غير قابلة للتامين أهمها، الأخطاء العمدية الصادرة من المؤمن له بإرادته، أو مخالفته للأنظمة والقوانين السارية المفعول، كالقوانين الخاصة بتنظيم العبور والنقل البحري للبضائع، وكذلك القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير.

وهناك أخطار غير قابلة للتغطية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وأهمها الأخطار الناتجة عن الحروب الخارجية، وكذا الاستيلاء والحجز الذي تقوم به السلطات العمومية.

الفصل الرابع

التامين الجوي

التامين الجوي هو التامين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي والذي يتم بواسطة الطائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

و يغلب على عقد التامين الجوي الطابع الدولي، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما مفصلا للتامين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استنادا لأحكام المادة 15 إلى المادة 18.

بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 25 سبتمبر 1955 م، المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية؛ وفي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 أكتوبر 1929 ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002، وانتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها :

-تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران .

-تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.

-التزام شركات الطيران بالتامين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران.

ويعد التامين الجوي من احدث أنواع التأمينات، مقارنة مع كل من التامين البحري، والتامين البري، وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة.

ولذلك نجد اغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التامين الجوي؛ وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التامين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل الجوي، ومنها ما تجعله ضمانا لتسيير مؤسسات النقل الجوي[1].

وقد طرأ على التأمين الجوي تطور كبيرا واكب التطورات المتلاحقة في صناعة الطائرات، ويعتقد أن أول وثيقة تامين جوي صدرت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1911 وخلال نفس الفترة اهتمت عدد من وكالات التأمين في لندنLoyds of London بالتامين من الخطر الجوي.

وكانت شركات التأمين تتولى فقط تأمين الأضرار المادية التي تلحق بالطائرات، ومع تزايد حوادث الطيران تراجعت شركات التأمين عن تغطية الحوادث الجوية، فقد كانت تستثني مخاطر الطيران بنص صريح في وثائق التأمين نظرا لما كان بنظر إليه في أساس أنّه مغامرة محفوفة بالمخاطر[2].

وكان للحرب العالمية الأولى دور في إعادة الاهتمام بمجال الطيران، حيث تم تسريح عدد من الطيارين والملاحين الجويين، واهتم بتطوير صناعة الطائرات، وهذا ما ساهم في تطوير الطيران التجاري.

وبدأ التأمين الجوي بالظهور والازدهار بعد أن وحدت قواعد الطيران المدني وحددت مسؤولية الناقل الجوي باتفاقية وارسو، وأنشئ عام 1934 الاتحاد الدولي للتأمين الجوي[3]،

---

[1] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البري والبحري والجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015 ، الأردن، ص 378.

[3] بن عيسى حياة، التامين الجوي كدعامة لحركية النقل الجوي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، 01مارس 2017 ، ص 10.

وأصبح التأمين إلزاميا على الطائرات والبضائع في كل الدول بما فيها الجزائر بموجب القانون 98-06 المعدل بموجب القانون 24-03[1].

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التامين الجوي في قانون التأمينات؛ إذ يقضي هذا الأخير بإلزامية التامين لدى شركات التامين المعتمدة في الجزائر؛ لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها المادة 195 من الأمر 07/95.

كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة المادة 196 من الأمر 07/95؛ وكذلك في مواجهة الغير بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه من اجل تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين ،عن مقدار مسؤولية الناقل.

المبحث الأول

مفهوم عقد التامين الجوي Aviation insurance

شهد القرن العشرون تزايداً مطرداً قي استعمال الطائرات في مجالات عدة على رأسها النقل الجوي للركاب والبضائع إضافة إلى مجالات أخرى في ميادين الزراعة والبناء والتصوير والمساحة والاستطلاع والبحث والإنقاذ... إلخ، وهذا النشاط شأنه شأن أي نشاط بشري يحمل معه احتمالات تمخضه عن أضرار بشرية أو مادية قد تنجم عما تتعرض له تلك الطائرات من حوادث في أثناء قيامها بعملياتها الجوية، وحرصاً على توفير موجبات الاطمئنان والأمان في هذا الميدان شهد التأمين تطوراً واكب تطور استعمال الطائرات. ويعتقد أن أول وثائق التأمين الجوي قد صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1911م، وخلال الفترة ذاتها اهتمت عدد من وكالات التأمين في لندن Lloyds of London بالتأمين من الخطر الجوي، وكانت شركات التأمين تتولى فقط تأمين الأضرار

[1] القانون رقم 98-06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 27 يونيو 1998 يحدد الطيران المدني، ج.ر عدد 48 المعدل والمتمم بالقانون 24-03 المؤرخ في 26 فبراير 2024 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024.

المادية التي تلحق بالطائرات، ومع تزايد أرقام الأضرار حيث كان الطيران ما زال يمارس رياضة أقلعت تلك الشركات عن هذا النوع من أنواع التأمين، واهتمت بمجالات أخرى من الأعمال إلى أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حيث تم تسريح أعداد كبيرة من الطيارين والملاحين الجويين في ظل تطور ملحوظ في صناعة الطيران آنذاك وهو ما هيأ ظروفاً مناسبة لتطور الطيران التجاري.

وبدأ التأمين الجوي بالانتشار، وفي العام 1934م أنشئ الاتحاد الدولي لتأمين الطيران (IUAI)، واستمر التطور في هذا المجال حتى أصبح التأمين الجوي في الوقت الراهن أمراً ملزماً في مختلف مجالات الطيران، وذلك من خلال عقد تبرمه شركات التأمين مع مشغلي الطائرات تحت مسمى عقد التأمين الجوي أو عقد تأمين الطيران.

المطلب الأول

التعريف بعقد التأمين الجوي وخصائصه

سنتناول بداية تعريف عقد النقل الجوي ثم تحديد خصائصه0

أولا– تعريفه

انطلاقاً من التعريف الوارد في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والقانون المدني يمكن تعريف عقد التأمين الجوي بأنه «ذلك النوع من عقود التأمين الذي يغطي المخاطر التي تتعرض لها الطائرة أو الحمولة والناتجة عن حوادث تشغيل أو صيانة أو إصلاح أو صنع الطائرات أو حوادث النقل الجوي والمسؤولية عنها».

وتشير وثائق التأمين الجوي المتداولة في سوق التأمين إلى أن هذا العقد يغطي بصورة رئيسة الأخطار الآتي بيانها:

> التأمين على جسم الطائرة: ويشمل الأضرار التي قد تلحق بهيكل الطائرة أثناء الطيران أو تجوالها أو وقوفها داخل المطار، حيث تتحمل شركة التأمين دفع تعويض محدد مسبّقاً في بنود عقد التأمين تحت مسمى القيمة المتفق عليها Hull policy، ويستثنى عادة من التغطية بهذا التأمين الأخطار التي تصيب هياكل الطائرات نتيجة العمليات الحربية أو تعرض الطائرة للاختطاف ما لم يتم الاتفاق على شمولها بالتأمين بعقد مستقل.

> تأمين المسؤولية المدنية تجاه الركاب: ويغطي الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له في ماله نتيجة التزامه قانوناً تجاه ركاب الطائرة في حال وفاة أحدهم أوإصابته في أثناء وجوده على متن الطائرة. وتغطي بعض عقود التأمين الجوي تلك الأخطار من وقت قيام المسافر بتأكيد سفره على الطائرة حتى تسلمه أمتعته في مطار المقصد، ويتم تحديد الحد الأقصى للتعويض عن كل راكب ضمن وثيقة العقد.

> تأمين المسؤولية عن الشحنات الجوية: ويغطي المبالغ التي قد يلتزم الناقل الجوي المؤمن له بأدائها قانوناً نتيجة أي فقد أو تلف للشحنات الجوية بسبب حادث في أثناء عمليات التحميل والنقل أو التفريغ من وإلى الطائرة.

> تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث: حيث يتم تعويض المؤمن له عن كل المبالغ التي يلتزم بسدادها قانوناً بوصفها تعويضات تجاه الطرف الثالث من غير ركاب الطائرة عما قد يلحق بهم من وفاة أو أضرار جسدية أو مادية، بسبب حادث ناجم عن الطائرة سواء كان مباشراً أم نتيجة سقوط شيء منها، ويستثنى عادة من هذا التأمين الأضرار الناجمة عن صوت الطائرة.

> تأمين المسؤولية المدنية لمشغلي المطارات: ويغطي هذا التأمين الأضرار التي قد تلحق بمشغلي المطارات نتيجة التزامهم بالتعويض عن الأخطار التي قد تتسبب بها النشاطات المختلفة التي تتم في المطارات.

وهناك إضافة إلى ما سبق بيانه أنواع أخرى من التأمين الجوي تغطي أخطاراً استثنائية، كتأمين فقد رخص الطيارين، وكتأمين الحوادث الشخصية التي قد تلحق بطاقم الطائرة أو الركاب داخل الطائرة.

ثانيا–خصائص عقد النقل الجوي:

يتسم عقد التأمين الجوي بخصائص يشترك فيها مع باقي عقود التأمين وتتلخص بما يلي:

– **الرضائية:** فهو يبرم من حيث المبدأ بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين شركة التأمين وطالب التأمين، ولكن إثبات العقد يتم عادة بوثيقة مكتوبة تتضمن بيان أطراف العقد وشروطه[1].

[1] احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 71.

– **عقد ملزم لجانبين:** حيث يرتب العقد التزامات متقابلة على كل من طرفيه، فيلتزم المؤمن له بدفع ثمن التأمين والإعلان عن الخطر، في حين تلتزم شركة التأمين بالمقابل بدفع التعويض المتفق عليه بالعقد في حال تحقق الخطر[1].

– **عقد احتمالي:** تحمل علاقة شركة التأمين بالمؤمن له احتمال الربح والخسارة بالنسبة إلى كل من الطرفين، فإذا لم يتحقق الخطر محل التأمين تكون شركة التأمين قد حصلت على بدلات التأمين من المؤمن دون أن تلتزم بأي أداء مالي مقابل، أما لو تحقق الخطر فيحصل المؤمن له على قيمة التأمين بغض النظر عن مقدار مدفوعاته من بدل التأمين.

– **عقد إذعان:** حيث يتم إبرام العقد عادة وفقاً لنماذج مطبوعة مسبقاً تعرضها شركات التأمين على طالبي التأمين الجوي، وهو ما يجعل تلك الشركات الجانب الأقدر على فرض شروطه بموجب ذلك العقد من دون مناقشة جدّية من قبل المؤمن.

– **عقد زمني:** إذ تتولى شركات التأمين ضمان الخطر المؤمن منه مدة محددة تبدأ وتنتهي بتاريخ محدد، وهو عادة يرتبط بتاريخ بدء الرحلة الجوية وتاريخ انتهائها، ويلتزم المؤمن بأداء بدل التأمين عن تلك الفترة.

– **عقد من عقود حسن النية:** تعتمد شركات التأمين في تقييمها للخطر المؤمن منه على البيانات التي يزودها بها المؤمن له عن ذلك الخطر، كما يقع على المؤمن له واجب إجراء ما يلزم لتجنب وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن أي سوء نية أو تحايل قد يقع من المؤمن له في هذا المجال يعني بالضرورة إلحاق خسارة غير مقبولة بشركة التأمين التي تفترض . من حيث المبدأ . حسن النية في جانب المؤمن له.

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري و حسنين مكي جودي ابودكه، عقد التامين على الطائرة–دراسة مقارنة– ،مجلة أهل البيت، العدد 20 ، ص 356.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن له والمؤمن

سيتم تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في عقد النقل الجوي كالآتي:

أولا- التزامات المؤمن له:

ينشئ عقد التأمين الجوي بذمة المؤمن له ثلاثة أقسام من الالتزامات؛ القسم الأول يجب عليه وقت إبرام العقد؛ والثاني ينفذ أثناء سريان العقد؛ أما القسم الثالث فيكون بعد تحقق الخطر المؤمن منه. ويمكن إيجاز تلك الالتزامات بالآتي:

أ . الإعلان عن البيانات المتعلقة بالخطر:

يتوجب على طالب التأمين الجوي أن يزود شركة التأمين بجميع البيانات التي تتعلق بالخطر المؤمن منه والتي من شأنها أن تتيح لشركة التأمين الوقوف على حقيقة الخطر الذي ستؤمنه وتقدير البدل المناسب له، ويتم هذا الأمر في سياق عملية إبرام عقد التأمين الجوي. وتتضمن تلك البيانات عادة بيانات عن الطائرة من حيث جهة الصنع وسنته والنوع وعدد المقاعد، وأماكن التسجيل وبيانات عن نوع محركاتها وعددها وجهة صنعها وسنته، والقيمة الإجمالية للطائرة، والغرض الذي تستخدم لأجله، والنطاق الجغرافي الذي سيتم تشغيلها فيه، وجميع البيانات الأخرى ذات الصلة.

ب . الإعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر خلال مدة العقد:

تم تكريس هذا الالتزام في مجال التأمين الجوي من خلال وثائق التأمين المبرمة وعقوده وبعض نصوص تشريعات التأمين الوطنية كالتشريعين اللبناني والفرنسي، وبموجب هذا الالتزام يتوجب على المؤمن له أن يعلم شركة التأمين مسبقاً بكل ما من شأنه أن يزيد الأخطار المؤمن منها سواء كان ناجماً عن فعله أم لا، وتكون شركة التأمين مخيرة بين فسخ العقد أو زيادة بدل التأمين، مع احتفاظها بحقها بالمطالبة بالتعويض عما تكون قد تكبدته من نفقات في حال كون زيادة المخاطر ناجمةً عن فعل المؤمن له.

ج . دفع بدل أو قسط التأمين:

يلتزم المؤمن له بأداء بدل التأمين لشركة التأمين بالصورة التي تم الاتفاق عليها في العقد، وعادة ما يكون مقابل التأمين على الركاب وهياكل الطائرات ومعداتها أقساطاً دورية سنوية، أما التأمين على الشحنات الجوية فيما يتصل بمسؤولية الناقل فيكون مقابله عادة

مبلغاً إجمالياً يناسب قيمة الشحنة المنقولة جواً ويسمى القسط الوحيد. وإذا امتنع المؤمن له عن أداء هذا الالتزام فإن وثائق التأمين المعمول بها تعطي الحق لشركة التأمين بوقف التزامها بالضمان بموجب عقد التأمين بعد إعذارها المؤمن له لتنفيذ التزامه بهذا الخصوص وامتناعه عن ذلك خلال مهلة محددة.

د . التصريح عن تحقق الخطر المؤمن منه:

ينبغي على المؤمن له في حال تحقق الخطر محل التأمين أن يصرح بذلك إلى شركة التأمين ويوجه التصريح إلى الشركة في مقرها الرئيس أو لأقرب فرع أو وكالة لها. والتصريح يحمل عادة صيغة الإخطار المتضمن جميع البيانات التي توافرت لدى المؤمن له عن الحادث من حيث وقت وقوعه والمكان الذي وقع فيه والظروف والملابسات التي رافقته، وتنص وثائق التأمين الجوي وغيرها عادة على ضرورة التصريح عن وقوع الخطر المؤمن منه أو الكارثة خلال مهلة محددة من تاريخ حصولها.

ويترتب على تأخر المؤمن له في تقديم التصريح عن المهلة المحددة إمكانية قيام شركة التأمين بتخفيض قيمة التعويض المستحق بمقدار الضرر الذي لحق بها نتيجة التأخير، ولكن هذا الجزاء لا يخل بحقوق الغير بالنسبة إلى حالات تأمين المسؤولية المدنية؛ إذ لا يحق لشركة التأمين الاحتجاج في مواجهة المتضررين بحصول التأخير للانتقاص من التعويض المستحق لهم باعتبار أن حق المتضرر ينشأ في هذه الحال من لحظة وقوع الكارثة ولا ينبغي أن ينتقص منه تخلف المؤمن له عن تنفيذ التزاماته بعد ذلك.

هـ . تقليل الخسائر:

يلاحظ في العديد من وثائق التأمين الجوي وخاصة تلك التي تتناول النقل الجوي أنها تضع على عاتق المؤمن له اتخاذ كل التدابير المعقولة بغية تفادي الخسائر أو تقليلها إلى حدها الأدنى، مع الاحتفاظ له بحق تحصيل أي مصاريف قد يتكبدها في سبيل تحقيق ذلك الالتزام بصورة صحيحة ومعقولة، مع التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين.

ثانيا–التزام شركة التأمين (المؤمن):

ينشأ التزام شركة التأمين وفقاً لما سبق بيانه بمجرد تحقق الخطر محل التأمين حيث يصبح التعويض أو مبلغ التأمين المتفق عليه واجب الأداء، ويكون محل التزام شركة التأمين مبلغاً من النقود، وفي الحالات التي يغطي فيها التأمين الأضرار المادية كالأضرار التي

تلحق بهياكل الطائرات ومعداتها أو بممتلكات الغير لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض بحال من الأحوال قيمة تلك الأضرار، ويختلف الأمر إذا كان التأمين يغطي الأضرار الجسدية حيث يكون مبلغ التأمين عادة محدداً مسبقاً في عقد التأمين. ويسبق أداءَ شركة التأمين لالتزامها في هذه الأحوال قيامُ الشركة بإجراء كشف وخبرة فنية على الطائرة المتضررة أو المنكوبة وعلى مكان الحادث للتحقق من دخول الضرر في نطاق العقد المبرم بينها وبين المؤمن له وتقدير قيمة الأضرار.

ومن المتعارف عليه في حالات التأمين على الأضرار التي يستثنى منها الأضرار الناجمة عن الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد أو العصيان أو أي أخطار أخرى، افتراض عدم علاقة الأضرار بأي خطر من الأخطار المستثناة ما لم تثبت شركة التأمين أن تلك الأضرار قد نجمت عن أحد الأخطار المستثناة من العقد.

المبحث الثاني

أنواع التامين الجوي

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بالتامين الجوي؛ سواء تلك الأحكام الواردة في قانون التأمينات، أو ضمن المرسوم 412/95 المشار عليه أعلاه، فان التامين الجوي ثلاث أنواع[1] وهي:

-التامين الجوي على جسم المركبة: ويشمل هذا النوع من التامين جسم المركبة الجوية، والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها .

-التامين الجوي على البضائع: ويشمل الأضرار الناجمة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضائع، أو الإنقاص في كميتها ووزنها.

[1] -المادة 02 من الفقرة د من المرسوم التنفيذي 412/95 المؤرخ في 08 ديسمبر 1995 المتضمن تحديد البضائع ومعدات التجهيز المستوردة عن طريق البحر والجو، جريدة رسمية، عدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.

-التامين من المسؤولية المدنية: يتضمن التامين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب، أومن غيرهم وهو تامين ذو طبيعة إلزامية.

ويعتبر تأمين الطيران من أحدث أنواع التأمين بصفة عامة حيث بدأ في الظهور في بريطانيا عام 1914 عندما بدأت شركات التأمين واللويدز في قبول تغطية بعض أخطار الطيران وخاصة على أجسام الطائرات، ثم بدأ ازدهار هذا الفرع بعد الحرب العالمية وأصبح يضمن بجانب تغطية الأجسام المسئوليات المختلفة.

ويتسم تأمين الطيران بمجموعة من السمات الخاصة به والتي تخرجه عن نطاق باقي أنواع التأمينات الأخرى ومن أهم هذه السمات ما يلي: كبر حجم عملياته وضخامة مبالغ التأمين بسبب ارتفاع قيمة الأصول التي يتم التأمين عليها، وتتسم حوادث الطيران بندرتها وضخامتها وكبر حجم الخسائر المالية التي تترتب على حدوثها وغالبا ما يكون من الصعب تحديد المسبب الأساسي الذي أدى لحدوث الخطر المؤمن منه. وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين يكون في حاجة لخبرة خاصة في معاينة وتقييم الخسائر المادية.

كما يحتاج تأمين الطيران إلى التواصل المستمر مع المؤمن له أو مع معيد التأمين حيث يتم الرجوع إلى معيد التأمين في كل صغيرة وكبيرة تخص تأمين الطيران بعكس باقي أنواع التأمينات الأخرى، والحدود الجغرافية لعقد تأمين الطيران يشمل جميع أنحاء العالم، لكون الدول التي تمر في مجالها الطائرات عرضة لأي حادث أو مطالبة.

المطلب الأول

الأخطار التي تغطيها تأمينات الطيران

يغطي تامين الطيران الأخطار التالية:

أولا: أخطار الطبيعة وتشمل:

- العواصف – الأعاصير – الصواعق.
- الثلوج المتحجرة والأجسام الغريبة التي تدخل داخل محركات الطائرة كالطيور السابحة.
- المطبات الهوائية أي انخفاض الضغط الجوي عن الضغط المعتاد.
- أحوال الرؤية السيئة.

ثانياً– أخطار الطائرة ذاتها:

وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لعيب فني في الطائرة أو أثناء تشغيلها وقد يكون أحد مسبباتها ما يلي:

- الطيران بأقل من الحد الأدنى للسرعة المطلوبة في مراحل الطيران المختلفة سواء أثناء السير على الممر أو الصعود أو الهبوط أو النزول.
- التصميم الحديث للطائرات وما يسببه من حالات انفجار للطائرة في حالة بعض الأخطار الطفيفة مثل وجود المحركات أسفل جناح الطائرة في حالة التأخير في إنزال العجلات.
- استخدام وقود سريع الاشتعال وما يسببه من أخطار الحريق.
- أثر الإشعاع الكوني على الركاب في حالة الطائرات الأسرع من الصوت.

ثالثاً- أخطار أخطاء الأشخاص:

وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لخطأ شخصي وقد يكون أحد مسبباته ما يلي:

- أخطار الطيار مثل السهو بإنزال العجلات أثناء الهبوط / أو تعدي مكان الهبوط.
- أخطار السهو لأحد أفراد طاقم الطائرة مثل التنبيه بربط الأحزمة.
- محاولات الخطف أو الخطف الفعلي.
- إصابة أحد أفراد طاقم الطائرة أو أكثر بأمراض مفاجئة أثناء العمل.

رابعاً- أخطار المطار:

وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لعيب فتي بالمطار أو لسوء تشغيله وقد يكون أحد مسبباته ما يلي:

- أخطار عدم مطابقة الممرات للمواصفات الفنية المتعارف عليها.
- أخطار تصيب الطائرة على أرض المطار نتيجة التصادم أو عواصف وخلافه.
- أخطار المعلومات القاصرة أو عدم تنفيذ العناية الكافية بإرشاد الطائرات.

خامساً- أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع:

وهي مجموعة الأخطار التي تصيب حركة الطيران نتيجة الحروب المعلنة أوغير المعلنة وكذلك الاستيلاء غير المشروع سواء الداخلي أو الخارجي.

-نظرة عامة عن أنواع تأمينات الطيران

هذا وتتضمن وثائق تأمينات الطيران بوجه عام التالي:

- وثائق تأمين أجسام – هياكل الطائرات المعدنية من الأخطار التي تتعرض لها.
- وثائق تأمين المسئوليات المدنية في الطيران المدني وهي تنقسم إلى:

- وثائق تأمين مسئولية الناقل الجوي تجاه الركاب والحقائب والأمتعة.
- وثائق تأمين مسئولية الناقل الجوي تجاه الطرف الثالث المضرور جسمانيا أو ماديا.
- وثائق تأمين المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن الطرود والبضائع والجرائد.
- وثائق تأمين مسئولية مدنية متنوعة سواء للناقل الجوي أو للغير.
- وثائق تأمين عدم التزام المشتري بالحصول على الطائرة المتعاقد عليها من المنتج وهذا النوع من التأمين يتعاقد عليه المنتج لحمايته من خطر وجود عوائق أو صعوبات تمنع المشتري المتعاقد من إتمام عملية الشراء.
- وثائق التأمين التي تضمن الحماية التأمينية الكاملة للناقل الجوي ومن أمثلتها:
- وثائق التأمين التي تغطي الخسائر الكلية فقط.
- وثائق التأمين التي تغطي الخسائر المحدودة وذلك لضمان وحماية حدود السماح.
- وثائق التأمين عن الخسائر غير المباشرة كفقدان الدخل.
- وثائق التأمين التي تغطي الشرائح العالية من المسئولية المدنية بأنواعها المختلفة.
- وثائق التأمين التي تهدف لتخفيض أقساط تأمين الطيران:
- وثائق تأمين تغطي عدم الحصول على خصم عدم المطالبة بالتأمين.
- وثائق تأمين تفضيلية (ذات الأولوية الخاصة للخسائر المغطاة).
- وثائق التأمين التي تغطي في أغراض غير عادية وتزيد من درجة الخطورة:
- وثائق تأمين استخدام الطيران المدني في احتفالات الطيران العالمية.
- وثائق تأمين استخدم الطائرات في تدريب الطيارين الجدد.
- وثائق تأمين استخدام الطائرات المدنية في الأغراض العسكرية[1].

---

[1] حسام الشقويرى، تعرف على أهم أنواع تأمينات الطيران والأخطار التي تغطيها

متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ 17 فبراير 2021.

https://www.youm7.com/story/2021/2/17

المطلب الثاني

اقتضاء التعويض في عقد التأمين الجوي

يصبح التعويض مستحقاً للمستفيد منه بموجب عقد التأمين الجوي بمجرد تحقق الخطر محل التأمين، ويخضع تقدير التعويض الناشئ من تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين الجوي لاعتبارات تختلف بحسب نوع التأمين وفقاً للآتي[1]:

أولا- عقد تأمين جسم الطائرة:

تشير الوثائق التأمينية إلى نوعين من التغطية التي تشملها تلك العقود، التغطية الكلية للخسائر حيث يتم تعويض المؤمن له عن الخسارة الكلية للطائرة محسوماً منها أي نسبة متفق في العقد على تحملها من قبل المؤمن له نظير تخفيض قسط التأمين «شرط الخصم»، والتغطية الجزئية حيث يتم تعويض المؤمن له عن الخسارة الجزئية التي تلحق بالطائرة على أساس ما يتطلبه إصلاح الضرر.

وقد يتضمن العقد شرطاً يسمى «شرط النسبة» حيث يتحمل المؤمن له الخسارة بنفسه إذا نقصت عن نسبة معينة، في حين تتحملها شركة التأمين بالكامل إذا زادت نسبة الخسارة على النسبة المتفق عليها.

ثانيا-عقد تأمين المسؤولية المدنية:

يرتبط تقدير التعويض عن تأمين مسؤولية الناقل الجوي بتقدير مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام عقد النقل الجوي حيث تخضع عقود النقل الجوي الدولي لاتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي لعام 1929م وتعديلاتها، إضافة إلى الشروط العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي المعروفة اختصاراً IATA.

ووفقاً لتلك الاتفاقية فإن مسؤولية الناقل الجوي عن تعويض وفاة الركاب أو إصابتهم أو عن الأضرار المادية ، التي قد تلحق بالأمتعة والبضائع في أثناء الرحلات الجوية الدولية تكون محدودة بحد أقصى للتعويض، ما لم يثبت تقصير الناقل الجوي في بيان محدودية

---

[1] **أحمد محمد طوزان، عقد التامين الجوي، مقال متوفر على الموقع الالكتروني**

https ://arab-ency.com.sy/law/details/25773/5

مسؤوليته في وثائق السفر، أو رجوع الضرر إلى غشه أو خطئه الجسيم. أما فيما يتصل بالنقل الجوي الداخلي فقد لجأت العديد من التشريعات الوطنية إلى إحالة الأحكام الخاصة بعقود النقل الجوي الداخلي لأحكام اتفاقية وارسو آنفة الذكر.

أما تعويض تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث فيتم تقديره بعد تقييم مسؤولية مشغل الطائرة وفقاً للقوانين الوطنية في حالة حوادث الطائرات الداخلية، أووفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير على سطح الأرض المبرمة في روما بتاريخ 1952/10/7م فيما يتصل بالطائرات الأجنبية.

ويسبق دفعَ شركة التأمين للتعويض عادة قيامُ الشركة بإجراء التحريات والكشوف الفنية اللازمة للتحقق من ظروف الحادث وأسبابه وفيما إذا كان الخطر الذي سبب الضرر واحداً من الأخطار المستثناة بموجب عقد التأمين.

وقد تلجأ بعض شركات التأمين إلى دفع التعويض في إطار تسوية ودية مع المؤمن له أو المستفيد من التأمين، في حين أن المؤمن له أو المستفيد قد يضطر في أحوال أخرى إلى إقامة دعوى على الشركة لإلزامها بتنفيذ التزامها تجاهه بموجب عقد التأمين.

الفصل الخامس

دور إعادة التامين في صناعة التامين

أدى تنوع الأخطار المراد تأمينها لدى شركات التأمين وكبر حجمها وارتفاع درجة الخطر فيها، إلى دفع شركات التأمين المباشرة للبحث عن وسيلة تُمكنها من قبولها لهذه الأخطار، مع الإبقاء على محفظة المخاطر عندها متوازنة نسبياً، ,فكانت عملية إعادة التأمين هي الخيار الأفضل أمام شركات التأمين المباشرة، على اعتبار أن آلية إعادة التأمين هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن المُؤمن الأصلي من تفتيت الأخطار وتجزئتها وتوزيعها على عدد كبير من شركات التأمين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن ثم إمكانية واستطاعة شركات التأمين المباشرة قبول تغطية الأخطار مهما كان نوعها[1].

وعليه تظهر أهمية إعادة التأمين، خاصة في الوقت الحالي أين نجد أن الأخطار كثُرت وتعددت وتوسعت جغرافياً، فهذه الآلية تسمح لشركات التأمين المباشرة من تأمين نفسها هي الأخرى من عدة أخطار كخطر الإفلاس، كما تمنحها إمكانية زيادة قدرتها الاستيعابية من خلال قيامها بإعادة تأمين جزء أوكل العمليات التأمينية لديها، الأمر الذي ينتج عنه محافظة شركات التأمين المباشرة على استقرار أرباحها.

[1] د.ساخي بوبكر ، دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 08، العدد الاول، 2017 ،ص 322.

المبحث الأول

مفهوم إعادة التأمين

عملية إعادة التأمين تعني توزيع الخطر أو المخاطر وتشتيتها بين العديد من شركات التأمين سواء كانت هذه الشركات داخل الدولة أو خارجها، ليصبح هذا الخطر منتشراً وغير مرتكز على مؤمن واحد، وبالتالي قابلاً للتأمين من الناحية التقنية وتتحقق من خلاله عملية التوازن بين المبالغ المالية لعمليات التأمين وبين المسؤوليات المترتبة على شركات التأمين.

وتسمى الشركة التي قبلت التأمين على الخطر موضوع التأمين من المؤمن له بالمؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر، ويطلق على الشركة التي يُؤمن لديها المؤمن الأصلي بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، وربما تكون هذه الشركة متخصصة في إعادة التأمين أو أنها تقوم بعمليات التأمين المباشر بجانب عمليات إعادة التأمين[1].

إن بعض هيئات وشركات التأمين تقوم بالتأمين على الأخطار العامة كالحروب والزلازل مثلاً، مع العلم أن هذا النوع من المخاطر تتميز بصفة التركيز وتصيب عدداً كبيراً من الأشخاص في حالة وقوعها، أو قيامها بتغطية المخاطر المرتبطة بنقل البضائع بالسفن، أو التأمين على مصانع ضخمة، بمبالغ كبيرة جداً، تفوق إمكانياتها المالية، فهذا النوع من المخاطر إذا حدثت فإنها بدون شك ستُعرض هذه الهيئات وشركات التأمين إلى الإفلاس.

حتى تتجنب شركات التأمين، هي الأخرى، هذا النوع من المخاطر المالية(خطر الإفلاس)وتكون مسئولة بالوفاء بمبالغها أو تعويضاتها التي تفوق رأس مال هذه الشركات واحتياطاتها بكثير تلجأ إلى:

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 ،الطبعة الثانية ، ص. 191

- تحتفظ شركات التأمين لنفسها من تلك العمليات التي تقوم بتغطية مخاطرها، بالقدر الذي يتماشى وإمكانياتها المالية ويتناسب مع سياساتها الفنية(التقنية)في قبول الأخطار والتعامل معها؛
- التعاقد والاتفاق مع شركة أو شركات تأمين أخرى بالمبلغ الزائد عن قدراتها وإمكاناتها المالية، حتى يمكنها أن تضمن حقوق المستأمنين أو المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر موضوع التأمين.

ففي حالة ما إذا وقع الخطر المؤمن ضده، التزمت الشركة أمام المؤمن له بالمبالغ والتعويضات المتفق عليها كاملة، على اعتبار أنه بإمكانها تحمُل جزء محدود من الخسارة تتماشى وإمكانياتها، أما بقية الخسارة فتتحملها الشركة أو الشركات الأخرى المتعاقدة، من خلال دفع نصيبها من تلك المبالغ والتعويضات المتفق عليها وفقاً للعقود المبرمة بينهم، هذه العملية تسمى التأمين على التأمين أو إعادة التأمين.

ويُعرف إعادة التأمين بأنه" اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الهيئة، وذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمُؤمن له، في حال وقوع الخطر المُؤمن ضده في صورة حادث.

في حين تلتزم الهيئة الأولى بسداد مبلغ مُعين للهيئة الثانية، وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التأمين، وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مُسبق لكل العمليات التأمينية أو اتفاق فوري حسب كل عملية على حدا[1] ".

وقد يتم توزيع هذه العمليات المُعاد تأمينها بين العديد من شركات التأمين داخل الدولة وخارجها بما يضمن تحقيق النتائج المرغوبة، وتوزيع هذه العمليات على أساس دولي نابع من فكرة أنه في حالة وقوع المخاطر في منطقة ما، وبالتالي حدوث الخسائر لشركات

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007 ، الطبعة الأولى ، ص. 170

التأمين؛ فحتماً ستكون هنالك أرباح في منطقة أو مناطق أخرى، وهذا ما ينتج عنه محافظة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، على حد سواء، على كيانها وعدم وقوعها في خطر الإفلاس، ويعود ذلك إلى أن المخاطر التي تقع في منطقة ما أو بلد ما، ليس بالضرورة أن تقع في مناطق أخرى وبلدان أخرى[1] .

وتختلف عمليات إعادة التأمين عن عمليات مبدأ المشاركة في التأمين، حيث في ظل إعادة التأمين لا توجد هناك أي علاقة بين المُؤمن له وشركة إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين(المؤمن المباشر)بالاتفاق مع معيد التأمين على تحمل جزء من الخسارة، مقابل الحصول على جزء مناسب من القسط يتماشى ونسبة تحمل الخطر.

أما مبدأ المشاركة في التأمين فيُعنى به أن المؤمن له يقوم بالتأمين على الشيء موضوع الخطر، لدى أكثر من شركة تأمين حتى يكون مبلغ التعويض المستحق كاملاً، وفي مبدأ المشاركة في التأمين يصبح كل مؤمن هو شركة تأمين مباشرة ومسئولة مسؤولية مباشرة كذلك عن تعويض المُستأمن عن جزء من الخسارة يتماشى ومبلغ التأمين.

-نشأة عملية إعادة التأمين

هذا النوع من التأمين لم يكن وليد اللحظة وإنما تعود فكرة إعادة التأمين إلى القرن الرابع عشر ومصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين ترجع إلى عام 1370 ، إلا أنها لم تكن قائمة على المبادئ المعروفة حالياً في عقود إعادة التأمين، بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان، وقد مُنعت عقود التأمين في إنجلترا سنة 1746 ، واستمر هذا المنع إلى غاية سنة[2] 1864 .

ولم تعرف فكرة عقود إعادة التأمين بداياتها الحقيقية إلا في بداية القرن التاسع عشر، عندما انتشر التأمين انتشاراً مُطرداً، كما لم تكن هناك في بداية الأمر هيئات وشركات

[1] محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998 ، ص 305.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص. 193

متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت الشركات المباشرة للتأمين تُنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين.

أخذت فكرة إعادة التأمين تتبلور أكثر منذ القرن التاسع عشر في إنجلترا والتي تعتبر عريقة في هذا المجال. أنشئت في عام 1847 أول شركة لإعادة التأمين هي شركة كولونيا الألمانية لإعادة التأمين، كما تم إنشاء شركة فرانكفورت لإعادة التأمين سنة 1851 ، وفي عام1863 أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، وفي عام 1883 أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

وفي عام 1907 أنشئت الشركة البريطانية ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين والتي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان المتطورة [1].

ولقد ساعد حدوث العديد من الكوارث في الكثير من الدول، خاصة الأوروبية منها، في نهاية القرن التاسع عشر على ظهور أهمية إعادة التأمين كوسيلة للحفاظ على الاستقرار المالي لشركات التأمين المباشر من ناحية، وكوسيلة لتحقيق الاستقرار المكاني من ناحية ثانية، ولإبراز الحاجة المُلحة للتأمين الدولي من ناحية ثالثة، مما دعا الشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة، الأمر الذي نتج عنه انتشار إعادة التأمين في القرن العشرين، كما شهد هذا القرن كذلك اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات وطنية لإعادة التأمين تملكها الدولة[2].

-أهداف عملية إعادة التأمين:

يهدف نظام إعادة التأمين إلى تحقيق جُملة من الأهداف تتمثل في النقاط التالية:[3]

- عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على المخاطر الكبرى، خاصة تلك المتعلقة بالممتلكات ذات القيم المالية الضخمة، كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة

[1] أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001 ، ص 218

[2] 3محمد المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1998 ص. 309

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص. 194

والطائرات العملاقة ونحو ذلك، على اعتبار أن التعويضات المالية عن هذا النوع من الممتلكات، في حالة تحقق الخطر المُؤمن ضده، تتعدى الإمكانيات المالية لشركات التأمين المباشرة؛ بناءاً على ذلك فهذه الأخيرة، تقوم بعملية إعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة المالية الكبيرة لدى شركات إعادة التأمين، حتى يمكنها التغلب وتجاوز تلك الأخطار التي تهددها؛

- إن عملية إعادة التأمين تمنح إمكانية حماية شركات التأمين المباشرة لنفسها من الخسائر الكبيرة، في حالة تحقق الخطر المُؤمن منه، والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها؛

-وظائف عملية إعادة التأمين:

تقوم عملية إعادة التأمين بعدة وظائف نتطرق لها فيما يلي[1]:

- تسمح عملية إعادة التأمين بتفتيت الأخطار المُركزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين، الأمر الذي ينتج عنه توفير نوع من الحماية التأمينية لمثل هذا النوع من الأخطار، فتعمل كل شركة تأمين مباشر على الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين على الأخطار المُركزة، حتى يُمكنها من تحقيق التوازن في محفظتها المالية؛
- عملية إعادة التأمين تشجع شركات التأمين المباشر على زيادة قدراتها الاستيعابية، من خلال قبولها الاكتتاب في عمليات عديدة ومهما كانت درجة المخاطر فيها، بالنظر إلى أن المُؤمن المباشر يعلم مُسبقا أن آلية إعادة التأمين تُمكنه من الاحتفاظ بجزء من هذه العمليات تتلاءم و قدرا ته المالية ويُعيد تأمين باقي العمليات، مما يؤدي بشركات التأمين إلى زيادة نشاطاتها وتوسيع عملياتها التأمينية الأمر الذي ينتج عنه تحسن مركزها المالي؛

[1] عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي للطباعة والنشر، لندن، 1991 ، ص 4.

- ينتج عن عملية إعادة التأمين توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصاريف، ذلك أن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين حد أدنى للملاءة، بحيث يجب أن لا يزيد صافي الأقساط(مخصوما منه الأقساط المُسندة لمعيد التأمين)عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات،

هذا من جهة، وشركات إعادة التأمين هي الأخرى تُمارس نوع من الرقابة على شركات التأمين المباشرة، من جهة ثانية، من خلال فحص ودراسة العمليات الجديدة المُركزة قبل الاكتتاب فيها؛

- تقوم عملية إعادة التأمين كذلك بدور هام من الناحية التمويلية، سواء بالنسبة للمُؤمن المباشر أو شركات إعادة التأمين، من خلال تحويل الأقساط والتعويضات بينهما، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين في بعض الأحيان، الاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية؛
- إن عملية إعادة التأمين تُمكن شركات التأمين المباشر من اكتساب الخبرات من شركات إعادة التأمين، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك من الخبرة والتجربة تجعلها تعرض استشاراتها الفنية على شركات التأمين المباشر لقبول العمليات ذات المخاطر الكبرى، الأمر الذي ينتج عنه في آخر المطاف تحكم شركات التأمين المباشر في نشاطها وبالتالي ضمان استمراريتها؛
- عملية إعادة التأمين تساعد على توزيع عبئ الخسائر، التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني لبلد ما، إلى خارج الحدود من خلال مشاركة العديد من هيئات وشركات التأمين في العالم على تقاسم تحمل المخاطر، وتظهر الأهمية جلياً خاصة في المخاطر الكبرى والمُركزة، مثل المخاطر المترتبة عن الكوارث الطبيعية[1]؛

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 195-196.

المبحث الثاني

طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين على المخاطر بين المُؤمن المباشر وشركة التأمين بثلاثة طرق رئيسية، وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءات وظروف استخدامها وفيما يلي شرح مُبسط لكل طريقة:

أولا- الطريقة الاختيارية:

هذه الطريقة تكفل حرية الاختيار لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فالمُؤمن المباشر له حرية تحديد الجزء الذي يريد الاحتفاظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا وجد المُؤمن المباشر أن العملية الذي هو بصدد التأمين على مخاطرها، أنها عملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، أوقد يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يُعيد تأمين أي جزء منها.

وعلى العكس من ذلك إن وجد المُؤّمن المباشر أن العملية رديئة فإنه يقوم بالاحتفاظ بجزء بسيط لديه ويعيد تأمين الجزء الباقي؛ كما تكفل هذه الطريقة للمُؤمن المباشر حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه.

وبالمقابل فإن هيئة أو شركة إعادة التأمين، بعد القيام بدراسة فنية للعملية، لها حرية تحديد وقبول الجزء المعروض عليها من العملية من طرف المُؤمن المباشر أو رفضه [1].

وتعتبر الطريقة الاختيارية أقدم الطرق استعمالا في عمليات إعادة التأمين، إلا أن استخدامها حالياً أصبح محدوداً وقليلاً نوعاً ما، بالنظر إلى العيوب التي تحتويها.

[1] عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985 ، ص 19.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما لا تكون الظروف مُهيأة للمؤمن المباشر لإبرام اتفاقيات، مع شركات التأمين الأخرى، خاصة إذا كانت عقود العمليات التأمينية لديه محدودة و قليلة وغير منتظمة، أو كانت المخاطر المُؤمن ضدها غير عادية.

وكذلك يتم اللجوء إلى الطريقة الاختيارية في الحالة التي تكون فيها مبالغ التأمين المحتفظ بها انطلاقاً من اتفاقيات إعادة التأمين، تفوق القدرة المالية لشركة التأمين، فهذه الطريقة تشكل حلاً للتخلص من مبالغ التأمين [1].

-مزايا الطريقة الاختيارية:

تحتوي الطريقة الاختيارية جُملة من المزايا نوجزها في النقاط التالية:

- إن الطريقة الاختيارية تُمكن شركة التأمين الأولى من قبول الأخطار الكبيرة على اعتبار أنها لا تتحمل مسؤوليتها المباشرة[2]؛

-إن هذه الطريقة تُمكن شركة التأمين من قبول تحمل العديد من المخاطر والتي تعود عليها بأرباح وفيرة؛

- الطريقة الاختيارية تُحفز شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المحققة لهم، من أجل تحفيز المؤمن (شركة التأمين الأولى) على الاستمرارية في التعاون معها و تشجيعها على انتقاء الأخطار، التي احتمالات حدوثها غير كبيرة أو درجة الخطر فيها قليلة و تقديمها لها، وهذا ما يدعم المركز المالي لشركات التأمين الأولية من خلال هذه المنح و العمولات[3]؛
- إن الطريقة الاختيارية تُمكِّن شركات التأمين المباشرة من حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة أوبجزء كبير منها؛

---

[1] محمد ناصر، مرجع سابق، ص. 308

[2] نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص. 26

[3] ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002 ، ص 67.

- الطريقة الاختيارية تُمكن شركة التأمين المباشرة من الاحتفاظ بالعمليات التأمينية ذات المخاطر القليلة وإعادة التأمين على العمليات التي تحمل درجات مرتفعة من المخاطر؛
- الطريقة الاختيارية تمنح الفرصة لشركات التأمين الصغيرة من المنافسة على تحمل المخاطر الكبيرة محلياً، والتي تكون خارج نطاق طاقتها الإكتتابية؛

- عيوب الطريقة الاختيارية:

- إن الطريقة الاختيارية طويلة ومُعقدة على اعتبار أن المؤمن مضطر لعرض كل عملية على حدى وعلى عدة شركات لإعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك أن هذه الأخيرة(شركات إعادة التأمين)قد تكون في بلدان وأقطار مختلفة، وهذا النوع من الإجراءات تتطلب وقتاً طويلاً نسبياً لتنفيذها الأمر الذي ينتج عنه ضياع للجهد والوقت والمال[1]؛
- إرباك الشركات العاملة في الدول النامية و زيادة أعبائها المالية و الإدارية الناجمة عن عمليات الاتصال وما شابه ذلك؛
- تحتاج بعض عمليات التأمين إلى عامل السرعة في قبول المخاطر المرتبطة بها، فالطريقة الاختيارية لا تُوفر هذه الميزة، بل ينجم عنها في حال اللجوء إليها ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن المباشر لشركات إعادة التأمين؛
- ارتفاع حجم العمل الإداري والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الكلفة الإدارية بالنسبة لكل من الشركة المُسندة (المؤمن المباشر) و شركة إعادة التأمين[2].

---

[1] فائز أحمد عبد الرحمان، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ، ص ص 20 ، 21,

[2] محمد ناصر، مرجع سابق، ص 308.

ثانيا–طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية(الطريقة الإجبارية)

بالنظر إلى العيوب الكثيرة التي احتوتها الطريقة الاختيارية خاصة في جانبها المُتعلق بهدرها للمال والوقت والجهد، ظهرت طريقة أخرى وهي الطريقة الإجبارية.

تقوم هذه الطريقة على أساس عقد اتفاقية إعادة التأمين مسبقا مع شركة أو شركات إعادة التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين المباشر بمقتضى هذا العقد، بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالاتفاقية، كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفته، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية [1].

بمعنى آخر بمقتضى الطريقة الإجبارية تُعقد اتفاقية مُسبقاً بين كل من المُؤّمن المباشر ومُعيد التأمين، توضح من خلالها النسبة أو الأجزاء التي يقبلها مُعيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المُؤمن المباشر في فرع معين، أي أن هذه الاتفاقية تُصبح مُلزمة للطرفين المُؤّمِن المباشر وشركة إعادة التأمين في حدود النسبة أو الجزء المُتفق عليه[2] .

إن هذه الطريقة تقضي على العيوب الموجودة في الطريقة السابقة(الطريقة الاختيارية)خاصة ذلك العيب المرتبط بإضاعة الوقت والجهد والمال، كما أنها تتميز بضمان عمليات منتظمة ومستمرة لشركات إعادة التأمين، مما يُساعد على تحقيق مبدأ الأعداد الكبرى،

وهذا لا يعني أن الطريقة الإجبارية لا تشوبها بعض العيوب، منها أن المُؤمن المباشر يكون مُجبرا على إعادة تأمين كل العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، سواء

[1] سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001، ص 52.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 200.

كانت هذه العمليات مُربحة أو رديئة، الأمر الذي ينتج عنه تفويت فرصة تحقيق الأرباح للمُؤمن المباشر في العمليات الجيدة [1].

وتصنف طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية ضمن نوعين رئيسين [2]:

-اتفاقية إعادة التأمين النسبية.

-اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.

- اتفاقية إعادة التأمين النسبية :

من خلال هذه الاتفاقية تقوم شركات التأمين(المؤمن المباشر) بتحديد النسبة أو الحصة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، وتقوم بإسناد الحصة المُتبقية من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين.

وبناءاً على اتفاقية إعادة التأمين النسبية يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة عن تحمل المخاطر موضوع التأمين بالتناسب بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين [3].

-اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية :

في اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية، الأساس الذي يحكم عمليات إعادة التأمين بين المُؤمن المباشر وشركات إعادة التأمين، هو الخسارة المالية المترتبة عن الخطر أو المخاطر المُؤمن ضدها، وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من مبلغ التأمين.

---

[1] François Couilbault, Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance (9e édition), L'Argus De L'Assurance 6 Octobre 2009 , p58.

[2] عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا،1985 ، ص 27.

[3] أحمد وجدي رزيق، فؤاد ابراهيم الجوهري، مرجع سابق، ص 73.

ثالثا–طريقة مجمعات إعادة التأمين:

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرات المالية والفنية الكبيرة بالتعاون فيما بينها على إنشاء حساب مشترك، يحتوي ويضم كافة العمليات التي تقوم بها هذه الشركات، ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه ووفقاً للنسب التي يتم تحديدها بناءاً على هذا الاتفاق.

هذا التعاون بين هذه الشركات ينتج عنه إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بمجموعة الأعضاء المكتتبين، تتم إدارته في الغالب من قبل الأعضاء المشتركين، وله الاستقلالية التامة عن الشركات المنضمة إلى هذا الاتحاد.

ويتم اللجوء لطريقة مجمعات إعادة التأمين في حالات إعادة التأمين على الأشياء المرتفعة الثمن، كالسفن الذرية وحاملات الطائرات أوفي حالات الدرجة العالية من المخاطر، مثل تأمينات الإشعاعات الذرية والكوارث الطبيعية [1].

[1] محمد ناصر، مرجع سابق، ص 310.

خاتمة:

نظم المشرع الجزائري الأنواع المختلفة للتامين بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الذي يعد المرجع العام لكل أنواع التأمينات .

كما نظم بعض الأنواع إضافة إلى النص العام، بموجب نصوص خاصة تتوافق مع النص العام.

والغرض من ذلك كله هو تقديم حماية أوسع للأفراد من المخاطر التي قد تلحقهم في ذمتهم المالية أو جسمهم. كما تروج هذه الأنواع لفتح المجال أمام الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، في ظل تحرير قطاع التامين وفتح المجال للمبادرات الفردية باقتحام سوق التأمينات.

حيث أثبتت التجارب الدولية أهمية هذا القطاع في تحقيق النمو الاقتصادي، من خلال تجميع الأموال من الأقساط المختلفة للعمليات التأمينية، وإعادة استثمار هذه الأقساط في مشاريع اقتصادية تخلق الثروة.

فالصناعة التأمينية أصبحت تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول، بفعل انتشار الثقافة التأمينية لدى الأفراد خصوصا الدول المتقدمة.

وفي الجزائر تسعى الدولة جاهدة إلى التحسيس بأهمية التامين خاصة في مجال الأخطار الطبيعية والمناخية، في ظل التغيرات المناخية التي يشهدها العالم اجمع والجزائر خاصة.

لذا ينبغي التكثيف من حملات التوعية بمزايا التامين، واللجوء إلى الخيارات الممكنة التي ترضي الأفراد، خاصة ما يعرف بنظام التامين التكافلي والتعاوني الذي حظي باستجابة من طرف أفراد المجتمع، كونه يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا–قائمة المصادر :

- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13، المؤرخة في05 مارس 1995 المعدل والمتمم.

- القانون 06–04 المؤرخ في 26 فيفري 2006 ، المعدل لقانون التأمينات ،الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

–الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

–القانون رقم 98–06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 27 يونيو 1998 يحدد الطيران المدني، ج.ر عدد 48 المعدل والمتمم بالقانون 24–03 المؤرخ في 26 فبراير 2024 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024.

–المرسوم التنفيذي 21–81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 416المؤرخ في 9 ديسمبر 1995يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج ر عدد 76 تاريخ 1995/12/19.

–المرسوم التنفيذي 412/95 المؤرخ في 08 ديسمبر 1995 المتضمن تحديد البضائع ومعدات التجهيز المستوردة عن طريق البحر والجو، جريدة رسمية، عدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.

ثانيا– قائمة المراجع باللغة العربية:

1 –الكتب:

-أحمد شرف الدين ، أحكام التامين ، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ،1991.

–عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، عقود الغرر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 .

- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2000 .
- محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 .
–السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.
- معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ..
- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات– ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012 .
- مختار الهانس ، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق، مصر، 2008.
– محمد حسين منصور، مبادئ قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، دون ذكر السنة.
-غازي أبو عرابي، أحكام التامين عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار وائل للنشر، الأردن، دون ذكر السنة.
-عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع –دراسة مقارنة–، الأردن، 2010 .
– مصطفى محمد الجمال، أصول التامين "عقد الضمان" ،دراسة مقارنة للتشريع والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
– محمود الكيلاني، عقود التامين من الناحية القانونية، المجلد السابع، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .
- محمد وحيد عبد الباري، تامين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ،بدون دار نشر ، مصر ، 1992 .
– البشير زهرة، التامين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التامين، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تونس، 1985،.

- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 19أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دون سنة نشر.
-فايز أحمد عبد الرحمان ،التأمين على الحياة ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2006.
–حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 .
-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007 .
- محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998 .
- أحمد وجدي رزيق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001.
- محمد المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1998 .
-عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي للطباعة والنشر، لندن، 1991 .
- عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985.
-نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002 .
- فائز أحمد عبد الرحمان، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 .
- سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001.
–عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، 1985.
– عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التامين، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، دون سنة نشر .

–رمضان أبو السعود، أصول التامين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

[1] جابر محجوب علي،الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التامين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

-عبد الهادي السير محمد تقي الحكيم، عقد التامين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

–محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البري والبحري والجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

2– المقالات العلمية:

–داودي الطيب، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، المجلد الخامس عشر، العدد 01، السنة 2012.

- مكربش سمية، التامين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي :"التامين التكافلي: أي بدائل و أي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر "، المنعقد يوم 19 ماي 2022 عبر التحاضر المرئي عن بعد، المجلد 07، العدد 03، السنة 2022.

-– لنصاري عبد القادر و بوعزيز أزهر و بن بيا محمد، العوامل المؤثرة على ربحية شركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي بماليزيا خلال الفترة (2012–2019)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد3 ، سبتمبر 2020.

-لونيسي بوعلام ، فكارشة سفيان، أشكال شركات التامين في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01، السنة 2019.

- بن ناصر نذير، التامين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2023.

-مسعود عزالدين، التامين من الأضرار في قانون التأمينات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 2 ، السنة 2010 .

- حسين حساني ، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وآفاق ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014.

-علاء عزيز حميد الجبوري ، حسنين مكي جودي أبو دكه، عقد التامين على الطائرة- دراسة مقارنة- ، مجلة أهل البيت، العدد 20 ، دون ذكر السنة.

-بن عيسى حياة، التامين الجوي كدعامة لحركية النقل الجوي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، 01مارس 2017.

-ساخي بوبكر ، دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 08، العدد الأول، 2017 .

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

-هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين- دراسة في التشريع الجزائري- ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

-صندرة لعور، التامين على أخطار المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك واقتصاد، جامعة قسنطينة، 2004.

-بليل ليندة، التامين من الأضرار، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016.

- وليد برغوثي، تقييم جودة خدمات شركات التامين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2013-2014 .

- طاس الحاج، أداء المؤمن في تامين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1989.
- آمال هبور، التامين دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013.
-مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008 .
-نور الهدى لعميد، واقع سوق التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية التسيير، جامعة المسيلة، 2010/2009.

4-المحاضرات والمطبوعات الجامعية

-عيد عبد الحفيظ، محاضرات في مقياس قانون التامين، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019 .
- مشري راضية، محاضرات في قانون التامين، موجهة لطلبة الليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016-2017 .

5-المداخلات العلمية:

- زيومي نعيمة، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول :" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية أو علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03 -04 ديسمبر 2012.

4-المواقع الالكترونية:

[1] الشيخ علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتجاري، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://iefpedia.com/arab/?p=24006

بتاريخ 4 يناير 2011 .

ثالثا-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Benoit Moor , L'offre dans le contrat d'assurance, P. 369, Article disponible sur le site :
www.thémis.umontreal.ea

- Zvonne Lambert-faivre, Droit des assurances, 10eme édition, DALLOY, DELTA, 1998.

-Geneviève viney , patrice Jourdain , traité de droi civil « les effets de la responsabilité » , 2 eme édition, Delta, Paris.

-Jean-François CARLOT, www.jurisque.com/Cabinet d'Avocats, , (12/04/2013)

-François Couilbault, Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance (9e édition), L'Argus De L'Assurance 6 Octobre 2009.

الفهرس:

مقدمة: 2

الفصل الأول 5

مفهوم التامين 5

المبحث الأول 6

تعريف التامين وأقسامه 6

المطلب الأول 6

تعريف التامين 6

الفرع الأول 7

التعريف الفقهي والتشريعي للتأمين.....7

الفرع الثاني.....9

خصائص عقد التأمين 9

المطلب الثاني 13

اقسام التامين 13

الفرع الأول 13

التقسيم الشكلي للتأمين 13

الفرع الثاني..... 19

تقسيم التامين من حيث العموم والخصوص 19
الفرع الثالث 20
التقسيم الموضوعي للتامين 20
المبحث الثاني 21
شركات التامين 21
المطلب الأول 21
أشكال شركات التأمين 21
الفرع الأول 22
التصنيف وفق الشكل القانوني 22
الفرع الثاني 24
التصنيف وفق الأنشطة التأمينية(التصنيف الفني) 24
المطلب الثاني 25
المؤسسات الناشطة في سوق التأمينات في الجزائر 25
الفرع الأول 25
المؤسسات العمومية 25
الفرع الثاني 27
المؤسسات الخاصة 27
الفرع الثالث 28
التعاضديات والتعاونيات 28

الفصل الثاني 30
التأمينات البرية 30
المبحث الأول 31
التامين من الأضرار 31
المطلب الأول 32
مفهوم التامين عن الأضرار 32
الفرع الأول 32
تعريف التامين من الأضرار وخصوصيته 32
الفرع الثاني..... 35
نطاق التامين من الأضرار..... 35
المطلب الثاني 46
التأمينات المتفرعة عن تأمين الأضرار(التامين على الأشياء التامين من المسؤولية) 46
الفرع الأول 46
التأمين على الأشياء 46
الفرع الثاني..... 55
التامين من المسؤولية 55
المبحث الثاني 62
التامين على الأشخاص 62
المطلب الأول 63

مفهوم التامين على الأشخاص 63
الفرع الاول 63
تعريف التامين على الاشخاص..... 63
الفرع الثاني..... 64
مبدأ انعدام الصفة التعويضية و النتائج المترتبة عليه 64
المطلب الثاني 67
صور التامين على الأشخاص 67
الفرع الاول 68
التامين على الحياة 68
الفرع الثاني..... 72
التامين ضد المخاطر الملازمة بالحياة..... 72
الفصل الخامس 76
التامين البحري 76
المبحث الأول 77
مفهوم عقد التامين البحري 77
المبحث الثاني 78
أقسام التامين البحري 78
المطلب الاول 78
التامين على الأشياء 78

المطلب الثاني 80
التامين من المسؤولية المدنية 80
الفصل الرابع 81
التامين الجوي..... 81
المبحث الاول 83
مفهوم عقد التامين الجوي Aviation insurance 83
المطلب الاول 84
التعريف بعقد التأمين الجوي وخصائصه..... 84
المطلب الثاني 87
التزامات المؤمن له والمؤمن 87
المبحث الثاني 89
أنواع التامين الجوي..... 89
المطلب الاول 91
الأخطار التي تغطيها تأمينات الطيران 91
المطلب الثاني 94
اقتضاء التعويض في عقد التأمين الجوي..... 94
الفصل الخامس 96
دور إعادة التامين في صناعة التامين..... 96
المبحث الاول 97

مفهوم إعادة التأمين 97

المبحث الثاني 103

طرق إعادة التأمين 103

خاتمة:..... 109

قائمة المصادر والمراجع:..... 110

الفهرس:..... 117